

# إلى العلن

قياس أطر شفافية المستفيد الحقيقي في منطقة الشرق  
الأوسط وشمال أفريقيا

---

منظمة الشفافية الدولية هي حركة عالمية تحمل رؤية واحدة:  
عالم خال من الفساد على مستوى الحكومات وأوساط الأعمال،  
والمجتمع المدني والحياة اليومية للناس. وتقود منظمنا جهود مكافحة  
الفساد لتترجم هذه الرؤية إلى واقع ملموس، وذلك عن طريق أكثر من 100  
فرع وطني في جميع أنحاء العالم وأمانة دولية في برلين

**www.transparency.org**

## إلى العن

قياس أطر شفافية المستفيد الحقيقي في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

المؤلف: محمد المغبط

الباحثون والمساهمون من الدول: انظر الصفحة 34

المراجعون: كاثرين ويلكنز وإيكا روستوماشيفلي وماري تشين وإيزابيل بوشنر

الغلاف: YASTAJ / Shutterstock

تم بذل كل الجهود للتحقق من المعلومات الواردة في هذا التقرير. يعتقد أن جميع المعلومات صحيحة في تاريخ آب (أغسطس) 2025. ومع ذلك، لا تستطيع منظمة  
الشفافية الدولية تحمل مسؤولية عواقب استخدامه لأغراض أخرى أو في سياقات أخرى.

ISBN: 978-3-96076-280-5

حقوق الطبع

منظمة الشفافية الدولية 2025. يتضمن هذا المنشور مواد تم تطويرها في إطار مشروع الشفافية الآن، الذي تتاط ملكيته الفكرية بالأمم المتحدة. مُنحت منظمة الشفافية  
الدولية والاتحاد الأوروبي ترخيصاً غير حصري وخالي من حقوق الملكية لاستخدام هذه المواد للأغراض الرسمية فقط. ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كتابةً، لا يجوز  
إعادة إنتاج أي جزء من هذا المنشور أو تكييفه أو نشره أو توزيعه دون إذن كتابي مسبق من الأمم المتحدة.

تم إصدار هذه الوثيقة بمساعدة مالية من الاتحاد الأوروبي في إطار مشروع الشفافية الآن: تعزيز جهود مكافحة الفساد في الجوار الجنوبي للاتحاد الأوروبي، الذي يتم  
تنفيذه بشكل مشترك من قبل معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة (UNICRI) ومنظمة الشفافية الدولية. لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار الآراء المعبر عنها  
هنا تعكس الرأي الرسمي للاتحاد الأوروبي أو الأمم المتحدة بما في ذلك معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.



Funded by  
the European Union



# قائمة المحتويات

|                                                                |         |
|----------------------------------------------------------------|---------|
| الدرجات                                                        | 24..... |
| النتائج                                                        | 24..... |
| 8. التعاون على الصعيدين الوطني والدولي                         | 26..... |
| الدرجات                                                        | 26..... |
| النتائج                                                        | 27..... |
| 9. الإدارات الضريبية                                           | 28..... |
| الدرجات                                                        | 28..... |
| النتائج                                                        | 28..... |
| 10. الأسهم لحاملها والوكلاء                                    | 30..... |
| الدرجات                                                        | 30..... |
| النتائج                                                        | 30..... |
| النتائج حسب الدولة                                             | 32..... |
| الخاتمة                                                        | 33..... |
| الشكر والتقدير                                                 | 34..... |
| الملحق الأول: المنهجية                                         | 35..... |
| الملحق الثاني: نموذج الاستبيان ومعايير منح الدرجات             | 37..... |
| الملحق الثالث: القطاعات عالية المخاطر في بلدان مختارة          | 38..... |
| الملحق الرابع: المصطلحات ومرادفاتها المستعملة في اللغة العربية | 39..... |
| المصادر                                                        | 42..... |

|                                                               |         |
|---------------------------------------------------------------|---------|
| الملخص التنفيذي                                               | 4.....  |
| النتائج الرئيسية                                              | 5.....  |
| التوصيات                                                      | 6.....  |
| المقدمة                                                       | 7.....  |
| المنهجية المتبعة                                              | 8.....  |
| 1. تعريف المستفيدين الحقيقيين                                 | 9.....  |
| الدرجات                                                       | 9.....  |
| النتائج                                                       | 9.....  |
| 2. تقييم المخاطر                                              | 10..... |
| الدرجات                                                       | 10..... |
| النتائج                                                       | 11..... |
| 3. معلومات المستفيدين الحقيقيين للكيانات القانونية            | 13..... |
| الدرجات                                                       | 13..... |
| النتائج                                                       | 14..... |
| 4. الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين للكيانات القانونية | 15..... |
| الدرجات                                                       | 16..... |
| النتائج                                                       | 16..... |
| 5. معلومات المستفيدين الحقيقيين للبنى القانونية               | 18..... |
| الدرجات                                                       | 18..... |
| النتائج                                                       | 18..... |
| 6. الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين للبنى القانونية    | 20..... |
| الدرجات                                                       | 20..... |
| النتائج                                                       | 20..... |
| 7. التزامات المستفيدين الحقيقيين لمكافحة تبييض الأموال        | 23..... |

# الملخص التنفيذي

في جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تم اتخاذ خطوات كبيرة لإقرار الأنظمة التشريعية وتعزيز شفافية معلومات المستفيدين الحقيقيين. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات ومجالات رئيسية للتحسين.

الحاسمة التي تتراوح من التعريف القانوني للمستفيد الحقيقي وجمع البيانات ومتطلبات الوصول إلى تقييمات المخاطر المنتظمة، وتحديد المستفيد الحقيقي من قبل المصارف والضوابط على الوكلاء. تطبق المنهجية، التي طورتها منظمة الشفافية الدولية، تقيماً قائماً على الأسئلة مع 59 مؤشراً محدداً تأخذ في الاعتبار المعايير الدولية والممارسات الفضلى.

يشير التقييم إلى أن الزخم ينمو ولكن التقدم غير متكافئ. اعتمدت معظم البلدان تعريفات راسخة للمستفيد الحقيقي والتزامات شاملة للوسطاء من القطاع الخاص. ومع ذلك، فإن الثغرات في فهم المخاطر، وحفظ السجلات على مستوى الكيان، وأحكام الوصول للمعلومات والتحقق منها تقوّض الفعالية. يوجد لدى ولايتين قضائيتين فقط سجلات مباشرة لمعلومات المستفيدين الحقيقيين حتى الآن – وهو مطلب رئيسي بموجب متطلبات مجموعة العمل المالي التي تمت مراجعتها – مما يحد من وصول الهيئات في الوقت المناسب.

لا تزال البلدان في جميع أنحاء الشرق الأوسط وشمال أفريقيا معرضة بشدة للفساد والتدفقات المالية غير المشروعة. تسهل الشركات المجهولة والصناديق الائتمانية والأدوات المماثلة إخفاء تضارب المصالح وتوجيه العقود العامة إلى أطراف داخلية وسحب الثروة العامة إلى أيدي القطاع الخاص. التكاليف الاجتماعية هائلة: ضعف الخدمات العامة، والأسواق المشوهة وتآكل ثقة العامة في المؤسسات. يعتمد تعطيل هذه المخططات على تحديد المستفيدين الحقيقيين الذين يمتلكون في المحصلة النهائية الكيانات والبنى القانونية وسيطرون عليها.

تماشياً مع التوجهات العالمية، اتخذت البلدان في جميع أنحاء المنطقة مؤخراً خطوات لإصلاح أطر شفافية معلومات المستفيدين الحقيقيين من أجل الحد من إساءة استخدام الشركات والبنى القانونية للفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب الضريبي. يقيس هذا التقييم ثماني ولايات قضائية – الجزائر ومصر والأردن ولبنان وليبيا والمغرب وفلسطين وتونس – مقابل 10 ركائز تشكل نظاماً فعالاً لشفافية معلومات المستفيدين الحقيقيين. تقوم هذه الركائز بتقييم المكونات

## الدرجات

| إطار عمل قوي جداً ← | إطار عمل قوي                                                             | إطار عمل متوسط                                                                                                      | إطار عمل ضعيف                                           | إطار عمل ضعيف جداً → |
|---------------------|--------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|----------------------|
|                     | <ul style="list-style-type: none"> <li>المغرب</li> <li>فلسطين</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>الجزائر</li> <li>مصر</li> <li>الأردن</li> <li>لبنان</li> <li>تونس</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>ليبيا</li> </ul> |                      |

## النتائج الرئيسية

تفتقر مصر وليبيا وفلسطين إلى وجود سجلات مخصصة للمستفيدين الحقيقيين. تكون الهيئات في هذه البلدان مجبرة على الاعتماد على مصادر بديلة، مثل المعلومات التي تجمعها المؤسسات المالية. وهذا يمكن أن يعلق التحقيقات، لأن الهيئات ستحتاج أولاً إلى معرفة أين تحتفظ الكيانات القانونية بحسابات مصرفية. علاوة على ذلك، غالباً ما لا يتم التحقق من معلومات المستفيد الحقيقي التي تحتفظ بها المصارف.

### ضعف ضوابط جودة البيانات

لا يزال التحقق من قبل هيئات التسجيل، وهي الطريقة الأكثر موثوقية لضمان جودة البيانات، هو الاستثناء وليس القاعدة في المنطقة. تتطلب الجزائر والمغرب فقط، وفي ظروف معينة، الأردن، التحقق من معلومات المستفيدين الحقيقيين من قبل هيئات التسجيل. في جميع البلدان الأخرى، لا يتم إجراء فحوصات مستقلة، مما يزيد من مخاطر المعلومات غير الدقيقة التي تحتفظ بها الهيئات. تتطلب مصر فقط تحديثات فورية لمعلومات المستفيدين الحقيقيين، بينما في البلدان الأخرى يتم فرض المتطلبات في فترات محددة، مما يسمح باستمرار الاعتماد على المعلومات القديمة.

### الوصول المحدود لهيئات الرقابة العامة.

أصدرت الجزائر والمغرب وتونس في السنوات الأخيرة تشريعات لإنشاء سجلات مركزية متاحة للعامة للمستفيدين الحقيقيين. في حين أن السجلين المغربي والتونسي متاحان ويمكن الوصول إليهما من قبل الأفراد مقابل رسوم رمزية، لا يزال يتعين على الجزائر اعتماد قرار وزاري من شأنه أن يمهّد الطريق لإتاحة وصول العامة على أرض الواقع. يعمل الأردن حالياً على إنشاء سجله المركزي، لكن ليس هناك خطط لجعله متاحاً للعامة. في أماكن أخرى، لا يتم تزويد المجتمع المدني ووسائل الإعلام والعامة بشكل عام بالقدرة على معرفة من يملك الكيانات القانونية حقاً.

### الثغرات في الصناديق الائتمانية والأوقاف

الصناديق الائتمانية غير معترف بها على نطاق واسع أو غير خاضعة للتنظيم أو محظورة في المنطقة، علماً أنّ الوقف/الأوقاف يُشبه إلى حد كبير وظيفة الصندوق الائتماني. تدير المغرب وتونس فقط سجلات تغطي البنى القانونية؛ وفي أماكن أخرى، تعتمد الهيئات بشكل أساسي على المؤسسات المالية. تسمح الجزائر والأردن للصناديق الائتمانية الأجنبية بالعمل أو أن يتم إدارتها من قبل المقيمين. لا تقوم أي من الولايات القضائية المتضمنة بالدراسة بنشر معلومات شاملة عبر

في حين تم اتخاذ خطوات كبيرة في إقرار الأطر التشريعية وتعزيز شفافية معلومات المستفيدين الحقيقيين في جميع البلدان التي تم تقييمها، لا تزال هناك تحديات كبيرة ومجالات للتحسين. من خلال مواجهة هذه التحديات، يمكن للبلدان في جميع أنحاء المنطقة تعزيز شفافية معلومات المستفيدين الحقيقيين وتمكين الهيئات من منع الفساد واكتشافه بشكل فعال، وحماية اقتصاداتها.

### ضعف فهم المخاطر

التقييمات المنتظمة والشاملة للمخاطر المرتبطة بالأشخاص القانونيين والبنى القانونية ليست هي القاعدة بعد. أجرى أكثر من نصف الولايات القضائية تقييماً وطنياً للمخاطر حديثاً، ولم تفحص جميعها المخاطر الخاصة بالأشخاص والبنى القانونية. ليبيا، على سبيل المثال، لم تجري أبداً تقييماً وطنياً للمخاطر. وفي الدول التي أجرت تقييماً للمخاطر، فإن الإفصاح العام عنه والتواصل مع الكيانات الملزمة والعمق الخاص بالقطاع غير متسق.

### متطلبات غير كافية للكيانات والبنى القانونية

في حين أن التعريفات المعتمدة للمستفيد الحقيقي في الدول المستهدفة قوية أو قوية جداً، إلا أنها لا تترجم دائماً إلى حفظ سجلات مستمر على مستوى الكيان، خاصة بالنسبة للصناديق الائتمانية. لا تتطلب ليبيا وتونس من الكيانات القانونية الاحتفاظ بمعلومات المستفيدين الحقيقيين في جميع الأوقات والاعتماد بدلاً من ذلك على الإقرارات الضريبية. لا تتطلب أي ولاية قضائية من المستفيدين الحقيقيين أو أصحاب المصلحة تقديم إخطار بشكل استباقي بتغييرات الملكية أو السيطرة.

### السجلات المركزية غير مواكبة للمعايير

تستخدم الهيئات في جميع الولايات القضائية الثمانية مصادر مختلفة للوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين. يفتقر معظمهم إلى الوصول السلس وفي الوقت المناسب للمحققين.

فرضت أربعة بلدان فقط إنشاء سجل مركزي في قوانينها، حيث يوجد لدى ثلاثة منها فقط سجلات قيد الاستخدام (الجزائر والمغرب وتونس)، بينما لا يزال الأردن في مرحلة التنفيذ.

في لبنان، يتم تجزئة البيانات بين السجلات اللامركزية التي تقوم بتسجيل مستويات مختلفة من المعلومات.

كافية ودقيقة وحديثة عن المستفيدين الحقيقيين داخل البلد في جميع الأوقات. كما يجب عليهم وضع شرط على المستفيدين الحقيقيين/حملة الأسهم لإخطار الكيان بأي تغيير في الملكية أو السيطرة ضمن إطار زمني قصير.

- + **اشتراط تسجيل كل من الصناديق الائتمانية المحلية والأجنبية العاملة داخل حدودها.** يجب تسجيل معلومات شاملة عن جميع أطراف الصناديق الائتمانية، بما في ذلك الأمناء والموصين والمستفيدين، إلى جانب الأفراد الحقيقيين الذين يقفون وراءهم.
- + **إزالة العقوبات التي تعيق الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين واستخدامها.** وينبغي على البلدان تمكين الهيئات المختصة المحلية من الوصول إلى هذه المعلومات وتيسير التبادل الدولي الفعال لمعلومات كافية ودقيقة وحديثة عن المستفيدين الحقيقيين.

الإنترنت عن المستفيدين الحقيقيين للصناديق الائتمانية، مما يعوق الشفافية والتحقيقات في الوقت المناسب.

### العوائق التي تحول دون تبادل المعلومات

تبادل المعلومات المحلية غير متكافئ: لا تفرض الجزائر وليبيا وفلسطين أي قيود قانونية، بينما تواجه الهيئات الرسمية في مصر والأردن ولبنان والمغرب وتونس حواجز تتعلق بحماية البيانات والسرية المصرفية والإعفاءات غير الواضحة، والتي يمكن أن تسبب التأخيرات أو تفرض اللجوء إلى تقديم الطلبات كل حالة على حدة بدلاً من الوصول في الوقت الفعلي. على الصعيد الدولي، لدى معظم البلدان أسس قانونية للتعاون، لكن القيود العملية والقانونية لا تزال قائمة. تسمح الجزائر والأردن فقط بالمشاركة غير المقيدة عبر الحدود لمعلومات المستفيدين الحقيقيين.

### التوصيات

تعد شفافية معلومات المستفيدين الحقيقيين إصلاحاً ذا أولوية لمكافحة الفساد يمكن السلطات والهيئات الرقابية من منع الانتهاكات وكشفها والتحقيق فيها. يجب على الدول:

- + **إضفاء الطابع المؤسسي على التقييمات المنتظمة للمخاطر.** يجب القيام بالتقييمات الوطنية للمخاطر كل ثلاث سنوات وتحليل المخاطر التي تشكلها الأشخاص والبنى القانونية المحلية والأجنبية. يجب مشاركة النتائج مع المصارف والجهات الأخرى التي لديها التزامات قانونية خاصة بمكافحة تبييض الأموال ونشرها، على الأقل في شكل موجز.

- + **بناء سجلات رقمية مركزية لمعلومات المستفيدين الحقيقيين.** ينبغي على الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد، أن تعطي الأولوية لإنشاء سجلات مركزية لتمكين الهيئات من الوصول إلى المعلومات في الوقت المناسب. يجب أن تكون هذه السجلات متاحة للعموم، ومقدمة في شكل بيانات مفتوحة، وقابلة للبحث، ومجهزة بالسجلات التاريخية. كحد أدنى، يجب أن يكون لدى المجتمع المدني ووسائل الإعلام القدرة على الوصول بحرية إلى البيانات.

- + **تفويض التحقق من قبل هيئات التسجيل.** وينبغي على الحكومات أن تفوض الهيئات التي تدير السجلات المركزية بصلاحيات التحقق من المعلومات المقدمة من الشركات ومقارنة البيانات بقواعد البيانات الحكومية الأخرى.

- + **جعل حفظ السجلات على مستوى الشركة مستمراً.** يجب على البلدان أن تطلب من جميع الكيانات القانونية الاحتفاظ بمعلومات

# المقدمة

في جميع أنحاء المنطقة، تكتسب شفافية المستفيدين الحقيقيين زخماً متزايداً، وقد التزمت البلدان الثمانية المشمولة بهذا التقرير بالإصلاحات وشرعت في تنفيذها من أجل مطابقتها مع المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال.

هناك العديد من الحالات الأخرى التي توضح كيفية استخدام الشركات المجهولة والهياكل المعقدة بشكل روتيني في مخططات الفساد المحلية والعبارة للحدود، وإخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين وتعقيد الجهود المبذولة لتعقب التدفقات والأصول المالية غير المشروعة.

وقد ساعدت هذه الاكتشافات في دفع البلدان على مستوى العالم - وداخل المنطقة - إلى الاعتراف بأهمية شفافية المستفيدين الحقيقيين لمكافحة الفساد واسترداد الأصول. في المؤتمرين التاسع والعاشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على سبيل المثال، التزمت الدول "بتعزيز استخدام معلومات المستفيدين الحقيقيين لتسهيل تحديد عائدات الجريمة واستردادها وإعادة تأهيلها"<sup>3</sup> و"تعزيز استخدام معلومات المستفيدين الحقيقيين لتعزيز استرداد الأصول"، على التوالي.<sup>4</sup>

اتخذت معظم البلدان المختارة خطوات في السنوات الأخيرة لإصلاح و/أو إنشاء أنظمة المستفيدين الحقيقيين. وكان الدافع وراء بعض منها هو ضغوط المجتمع الدولي. وبما أن جميع البلدان الثمانية أعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فهي ملزمة بتنفيذ المعايير الدولية التي تحافظ على شفافية المستفيدين الحقيقيين وتعزز الكشف عن الفساد والجرائم المالية ومنعها.

في أكتوبر 2024، وضعت مجموعة العمل المالي الجزائر ولبنان على قائمة "الولايات القضائية الخاضعة لمراقبة متزايدة" (ما يسمى بالقائمة الرمادية) وأصدرت خطط عمل مع تدابير تصحيحية مطلوبة للإزالة. تتضمن كلتا الخطتين مكونات تتعلق بإصلاحات نظام المستفيدين الحقيقيين.

ومع ذلك، فإن التقدم واضح في عدد الصكوك القانونية المعتمدة على مدى السنوات الخمس الماضية لتنظيم معلومات المستفيدين الحقيقيين، على النحو المفصل في هذا التقرير. من المهم البناء على هذا الزخم لمعالجة الثغرات المتبقية في الأطر، والأهم من ذلك، ضمان الفعالية في الممارسة العملية. وهذا أمر أساسي لتمكين البلدان من منع الفساد وكشفه وكذلك التدفقات المالية غير المشروعة.

لطالما أدى الفساد في القطاع العام في جميع أنحاء الشرق الأوسط وشمال إفريقيا إلى تقويض الحوكمة، مما أدى إلى تدني جودة الخدمات العامة، وبالتالي تقويض حقوق الإنسان الأساسية. تغذي عائدات الفساد التدفقات المالية غير المشروعة وترسخ أوجه عدم المساواة وتسهم في عدم الاستقرار السياسي.

إحدى الأدوات الرئيسية التي تسهل توجيه الأموال غير المشروعة هي الشركات والصناديق الائتمانية المجهولة. تسمح هذه الأدوات للجهات الفاعلة الفاسدة بتلقي مدفوعات سرية وإجراء معاملات غير مشروعة بسهولة أكبر. يمكن لمثل هذه الإساءة أن تشوه الإنفاق العام، خاصة عندما يختبئ المسؤولون وراء شركات غامضة للحصول على عقود عامة أو إساءة استخدام الأموال العامة.

في جميع أنحاء المنطقة، تكتسب شفافية المستفيدين الحقيقيين زخماً. التزمت البلدان الثمانية المشمولة في هذا التقرير بمعايير مجموعة العمل المالي (FATF)، التي تحدد متطلبات تنظيم واستخدام معلومات المستفيدين الحقيقيين لمنع وكشف والتحقيق في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وفقاً لتقرير حديث عن الأنماط صادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - وهي هيئة إقليمية على غرار مجموعة العمل المالي - تربط السلطات في جميع أنحاء المنطقة إساءة استخدام الشركات في أغلب الأحيان بجرائم التهرب الضريبي (45%) والفساد (40%) والاحتيال (38%). وأظهرت الحالات التي تم فحصها في التقرير انتشاراً واسعاً لاستخدام الفواتير المزورة وهياكل الملكية المعقدة.<sup>1</sup>

وقد أصبحت هذه المخاوف الأوسع نطاقاً محط اهتمام أيضاً في ظل الادعاءات الموجهة، الذي استخدم، حسب زعم التحقيقات الجارية من قبل الهيئات في لبنان وأوروبا والولايات المتحدة، شركة وهمية مسجلة في جزر فيرجن البريطانية، تعمل في لبنان وعنوان عملها في بيروت، لاختلاس أكثر من 300 مليون دولار أمريكي، وشراء العقارات الفاخرة وتبييض الأموال من خلال الشبكات الخارجية.<sup>2</sup>

يوثق هذا التقرير التقدم المحرز في البلدان الثمانية المختارة، ويسلط الضوء على أوجه القصور التي ينبغي معالجتها كجزء من الإصلاحات المستقبلية، ويقيم البلدان مقابل عشر ركائز أساسية لإطار فعال لشفافية المستفيدين الحقيقيين. هذه هي نفس التدابير اللازمة لتعزيز الوقاية والكشف والتحقيق، وفي نهاية المطاف، استرداد عائدات الفساد في جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

## المنهجية المتبعة

يتمحور التقييم حول عشر ركائز مواضيعية تشكل معاً إطاراً فعالاً للشفافية المفيدة:

1. تعريف المستفيدين الحقيقيين
  2. تقييم المخاطر
  3. معلومات المستفيدين الحقيقيين للكيانات القانونية
  4. الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين للكيانات القانونية
  5. معلومات المستفيدين الحقيقيين للبنى القانونية
  6. الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين للبنى القانونية
  7. التزامات مكافحة تبييض الأموال المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين
  8. التعاون على الصعيدين الوطني والدولي
  9. الهيئات الضريبية
  10. الأسهم لحاملها والوكلاء
- الرجاء مراجعة الملحق الأول للاطلاع على المنهجية الكاملة.



# 1. تعريف المستفيدين الحقيقيين

لدى جميع البلدان التي تم تقييمها تعريف مستوفي للمستفيدين الحقيقيين، والذي يتضمن كلاً من التحكم بالكيانات والبنى القانونية وملكيته. يمكن أن تختلف العتبات التي يعتمد عليها كل بلد لتحديد المستفيد الحقيقي.

المستفيد الحقيقي هو الشخص الحقيقي الطبيعي الذي يمتلك فعلي كياناً أو ترتيباً قانونياً أو يستفيد منه أو يتحكم به، بشكل مباشر أو غير مباشر.

## الدرجات

|      |         |
|------|---------|
| 100% | الجزائر |
| 75%  | مصر     |
| 100% | الأردن  |
| 100% | لبنان   |
| 100% | ليبيا   |
| 100% | المغرب  |
| 100% | فلسطين  |
| 100% | تونس    |

تقاربت أفضل الممارسات الدولية لتعريف المستفيدين الحقيقيين على مدى العقد الماضي، مما عزز الإجماع على أن التعريف يجب أن يشمل الملكية الفعلية، بدلاً من الملكية القانونية، والسيطرة النهائية المباشرة وغير المباشرة على كيان أو بنية قانونية، أو الشخص الذي يتم إجراء المعاملات نيابة عنه من قبل شخص طبيعي آخر.

هناك نطاق واسع من المعاني التي تتدرج ضمن إطار السيطرة، سواء كان ذلك من خلال السيطرة المباشرة مثل الملكية القانونية، أو من خلال السيطرة غير المباشرة مثل امتلاك السيطرة على حقوق التصويت، أو تفويضات سلطة المحامي. تؤكد مجموعة العمل المالي (فاتف) على أنه ينبغي فهم السيطرة على أنها سيطرة نهائية، وتعريف المستفيدين الحقيقيين على أنهم "الشخص (الأشخاص) الطبيعيين الذين يمتلكون أو يسيطرون في نهاية المطاف على عميل و/أو الشخص الطبيعي الذي يتم إجراء المعاملة نيابة عنه. وهو يشمل أيضاً الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية تامة على شخصية قانونية (اعتبارية) أو بنية قانونية.<sup>5</sup> وفقاً لذلك، يجب أن يشمل أي تعريف لنطاق الأعمال الأفراد الذين يمارسون سيطرة فعلية، حتى لو لم يشغلوا مناصب رسمية أو قانونية داخل الكيان. يجب أن تنطبق تعريفات المستفيد الحقيقي BO أيضاً على البنى القانونية بغض النظر عن الطبيعة المحددة لهذه البنى.<sup>6</sup>

## النتائج

في حين أن تعريف مصر لا ينص صراحة على "السيطرة المباشرة أو غير المباشرة"، إلا أنه يغطي السيطرة بشكل عام. ومع ذلك، فإنه لا يحدد أنواع السيطرة على البنى القانونية أو أنشطة شخص طبيعي آخر، سواء كان ذلك من خلال الملكية القانونية المباشرة للأسهم، أو سلسلة الملكية من خلال عدة أشخاص اعتباريين، أو حقوق التصويت.

تختلف عتبة الملكية المحددة لتحديد المستفيدين الحقيقيين باختلاف البلدان. وتحدد الجزائر<sup>8</sup> والأردن<sup>9</sup> ولبنان<sup>10</sup> وتونس<sup>11</sup> عتباتها بنسبة 20 في المائة، في حين حددت مصر<sup>12</sup> والمغرب<sup>13</sup> وفلسطين<sup>14</sup> عتباتها بنسبة 25 في المائة. ليبيا هي الدولة الوحيدة التي لا تحدد عتبة.

يعد وجود تعريف مناسب مكوناً أساسياً لإطار شفافية قوي للمستفيدين الحقيقيين. تساعد التعريفات الواضحة والكافية جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الهيئات المختصة وأولئك الذين لديهم التزامات بالإبلاغ، على فهم نطاق التزاماتهم والوفاء بواجباتهم. قمنا بتقييم ما إذا كان الإطار القانوني في كل بلد يعتمد تعريفاً شاملاً مماثلاً.

تتبنى جميع الولايات القضائية باستثناء مصر تعريفاً واضحاً للمستفيدين الحقيقيين من خلال تحديد الأفراد الذين يمارسون سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على الأدوات القانونية.<sup>7</sup>

## 2. تقييم المخاطر

أجرت خمسة من البلدان الثمانية تقييمات وطنية للمخاطر في السنوات الثلاث الماضية، لتحديد مخاطر تبييض الأموال التي تواجه اقتصاداتها. ومن غير الواضح ما إذا كانت ليبيا قد فعلت ذلك من قبل.

- + يجب على الحكومات التأكد من استشارة أصحاب المصلحة الخارجيين مثل المؤسسات المالية والأعمال والمهن المالية غير المحددة والمنظمات غير الحكومية في عملية تقييم المخاطر الوطنية.
- + يجب أيضاً إبلاغ نتائج تقييمات المخاطر الوطنية إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ذات الصلة (المحامون وكتاب العدل والمحاسبون القانونيون المعتمدون).
- + يجب نشر تقييم المخاطر الوطني النهائي.
- + يجب أن يحدد تقييم المخاطر الوطني القطاعات عالية المخاطر.

يتطلب نظام المستفيدين الحقيقيين الفعال فهماً شاملاً وحديثاً لكيفية إساءة استخدام الفساد والجهات الإجرامية الأخرى للشركات المحلية و/أو الأجنبية والبنى القانونية الأخرى لإخفاء عائدات الفساد أو تبييض الأموال.

التقييم الوطني للمخاطر هو أداة تقييم شاملة ذاتية التنفيذ للحكومات لتحديد وتقييم وفهم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. تقييمات المخاطر مهمة لأن النتائج تساعد في توجيه استراتيجية مكافحة الفساد ومكافحة تبييض الأموال في بلد ما، وإبلاغ القوانين واللوائح والسياسات المعمول بها. توفر تقييمات المخاطر الوطنية مساراً للحكومات لاعتماد وتنفيذ تدابير يمكن أن تقلل من الفساد والتدفقات المالية غير المشروعة من خلال الأدوات القانونية وتوجيه مواردها المالية والبشرية والتكنولوجية نحو الكيانات عالية المخاطر.

### الدرجات

|     |         |
|-----|---------|
| 70% | الجزائر |
| 40% | مصر     |
| 70% | الأردن  |
| 70% | لبنان   |
| 0%  | ليبيا   |
| 70% | المغرب  |
| 80% | فلسطين  |
| 0%  | تونس    |

عند إجراء تقييمات المخاطر بشكل دوري مع مرور الوقت، فإنها تشكل أيضاً أساساً لرصد التقدم والفعالية الشاملة لاستراتيجية مكافحة تبييض الأموال في بلد ما. من المهم مشاركة نتائج تقييمات المخاطر الوطنية مع الهيئات المعنية والكيانات المبلغة والعامّة لتعزيز العمل الجماعي في مكافحة الفساد وتبييض الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة.

في حين يمكن لكل بلد تحديد كيفية تقييم المخاطر، فإن تقييمات المخاطر هي أيضاً مطلب بموجب توصيات مجموعة العمل المالي<sup>15</sup>. يتم تضمين بعض المبادئ والخطوات العامة في تقييم المخاطر. وتشمل:

- + يجب إجراء تقييم المخاطر الوطنية كل ثلاث سنوات للتأكد من أن المعلومات التي تستخدمها الهيئات المختصة في صنع القرار محدثة وتمثل المخاطر في السياق الوطني.

+ لتوفير أساس لإطار شفافية المستفيدين الحقيقيين، يجب على تقييمات الخطر الوطنية النظر في نقاط الضعف لجميع الأنواع المختلفة من الكيانات والبنى القانونية التي تعمل في البلد. وينبغي مراعاة الكيانات المدمجة محلياً، والكيانات المدمجة في الخارج التي لها حقوق اقتصادية محلية أو تعمل محلياً، فضلاً عن الأمناء المحليين للصناديق الائتمانية الأجنبية.

## النتائج

## مشاركة نتائج تقييم المخاطر الوطني

في حين أن الجزائر أكملت تقييم المخاطر الوطني في يونيو 2024، إلا أنه لا توجد معلومات متاحة حول ما إذا كانت نتائج تقييم المخاطر الوطني قد تم إبلاغ أصحاب المصلحة المعنيين بها. أوضح تقرير التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مينا فانغ) في يوليو 2023 أن الجزائر لا تملك "الوسائل التي توفر آلية تسمح بتقديم المعلومات المناسبة عن نتائج تقييم المخاطر الوطني إلى جميع الهيئات المختصة ذات الصلة وهيئات التنظيم الذاتي والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة".<sup>23</sup>

وفقاً لتقرير التقييم المشترك لمصر لعام 2021، تمتلك لجنة التنسيق الوطنية عمليات داخلية لتبادل المعلومات ذات الصلة مع الهيئات المختصة والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والهيئات التنظيمية الذاتية. عمت اللجنة النتائج الرئيسية لتقييم المخاطر الوطني من خلال رسائل رسمية، مصحوبة بنتائج تقييم المخاطر الوطني لكل قطاع على حدة. شارك ممثلو القطاع الخاص في جميع مراحل تقييم المخاطر الوطني وتلقوا النتائج الأولية. بالإضافة إلى ذلك، عُقدت اجتماعات ثنائية بين وحدة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والمشاركين من القطاعين العام والخاص لمناقشة ومراجعة النتائج. إلا أن تقييم المخاطر الوطني هذا تم إجراؤه خارج الإطار الزمني لمدة ثلاث سنوات.<sup>24</sup>

لا يوفر الملخص التنفيذي لتقييمات المخاطر الوطنية الأردنية التي تستهدف الكيانات والبنى القانونية معلومات حول ما إذا كانت نتائجها قد تم إبلاغها إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه في تقرير التقييم المشترك لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لعام 2019 في الأردن، ينص على أن نتائج آخر تقييم مخاطر وطني قد تم إبلاغها إلى المؤسسات المالية وبعض (وليس كل) الأعمال والمهن غير المالية المحددة. يشير هذا إلى أنه ربما تم إبلاغ نتائج تقييم المخاطر الوطني لعام 2024، على الأقل، إلى نفس الأطراف كما في عام 2019.

يشمل أحدث تقييم للمخاطر في فلسطين، والذي نُشر عام 2024 ويغطي الفترة من 2017 وحتى 2023، مجموعة واسعة من القطاعات، بما في ذلك قطاعي العقارات والبنوك. وقد شارك في عملية التقييم أصحاب المصلحة الخارجيون من القطاعين الخاص وغير الربحي (البنوك، والشركات غير الربحية، والجمعيات الخيرية، والمحامون، ونقابة المحاسبين)، وتمت مشاركة النتائج معهم. وكان آخر

## إجراء تقييمات المخاطر الوطنية

أجرى الأردن<sup>16</sup> ولبنان<sup>17</sup> والمغرب<sup>18</sup> وفلسطين<sup>19</sup> فقط تقييمات مخاطر وطنية شاملة لقطاعات مختلفة في السنوات الثلاث الماضية (2022-2025)، لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب للكيانات والبنى القانونية.

أجرت الجزائر<sup>20</sup> أول تقييم مخاطر وطني NRA لها على الإطلاق في يونيو 2024. في حين أنه تضمن تقييماً قطاعياً، إلا أنه لم يقدم معلومات مفصلة عن مخاطر تبييض الأموال المتعلقة بالأشخاص القانونيين والبنى.

كانت آخر مرة قامت فيها مصر بتحديث تقييم المخاطر الوطني في عام 2021، حيث غطت السنوات 2018-2019. وشمل التقييم مختلف القطاعات، بما في ذلك الأشخاص القانونيين والبنى، لتحديد نقاط الضعف والتهديدات المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب. خلال هذه الفترة، أجرت مصر أيضاً تقييمات قطاعية تركز على صناعات ومؤسسات مالية محددة. في حين أن هذه التقييمات تساهم في فهم المخاطر، إلا أنها لا تحل محل تقييم مخاطر وطني شامل. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن تقرير التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مينا فانغ) عن مصر يشير إلى أنه "بالنظر إلى أن عدم استغلال بعض القطاعات في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يؤدي إلى انخفاض مستوى المخاطر، فإنه يؤكد عدم كفاية عينة الحالات التي استند إليها التقييم".<sup>21</sup>

تم إجراء آخر تقييم مخاطر وطني في تونس في عام 2017. وشمل فقط الجمعيات (عالية المخاطر) وشركات التجارة الدولية (عالية المخاطر نسبياً) ككيانات تندرج تحت الأشخاص القانونيين.<sup>22</sup>

استشارت جميع البلدان التي أجرت تقييمات المخاطر مع أصحاب مصلحة خارجيين أثناء عملية التقييم لضمان نتائج دقيقة وشاملة وشفافة. ونتيجة لذلك، تم تحديد القطاعات عالية المخاطر في كل تقييم مخاطر (للاطلاع على قائمة القطاعات عالية المخاطر لكل بلد، الرجاء النظر إلى الملحق الثاني).

أما بالنسبة لـ ليبيا، فلا توجد معلومات متاحة حول ما إذا كان قد تم إجراء تقييم مخاطر وطني خلال السنوات الثلاث الماضية، أو في السابق.

تقييم لغسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع الشركات في عام 2020. كما شارك في عملية التقييم أصحاب المصلحة الخارجيون من القطاعين الخاص وغير الربحي (البنوك، والشركات غير الربحية، والجمعيات الخيرية، والمحامون، ونقابة المحاسبين)، وتمت مشاركة النتائج معهم.<sup>25</sup>

يذكر تقرير التقييم المشترك للبنان لعام 2023 أن لديه آليات لتزويد جميع الهيئات المختصة والهيئات التنظيمية الذاتية والمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بالمعلومات المناسبة فيما يتعلق بنتائج تقييم المخاطر الوطني. ومع ذلك، لم يتم الإبلاغ عن نتائج ومخرجات مفصلة مع المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة.<sup>26</sup> وهذا يعني أن قدرة المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة على الحصول على المعلومات اللازمة للامتثال للالتزامات القانونية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب غير مدعومة بالأدلة ذات الصلة، بناءً على السياق الوطني.

### نشر نتائج تقييم المخاطر الوطني

الجزائر هي البلد الوحيد الذي تم فيه نشر تقييم المخاطر الوطني النهائي،<sup>27</sup> إلى جانب ملخص تنفيذي، مما يضمن إمكانية الوصول العام على نطاق واسع. ينشر الأردن<sup>28</sup> ولبنان<sup>29</sup> والمغرب<sup>30</sup> وفلسطين<sup>31</sup> فقط الملخصات التنفيذية لتقييمات المخاطر الوطنية.

لم يتم نشر تقييم المخاطر الوطني لمصر لعام 2019 الذي يغطي الفترة 2018-2019، ولم يتم ذكره إلا في تقرير التقييم المشترك لمصر الذي أجرته مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في عام 2021.<sup>32</sup> تم إجراء آخر تقييم مخاطر وطني في تونس في عام 2017.<sup>33</sup> لم تجر ليبيا تقييم المخاطر الوطني في السنوات الثلاث الماضية، ولا يبدو أنها أجرت أي تقييم قبل هذا الإطار الزمني.

## 3. معلومات المستفيدين الحقيقيين للكيانات القانونية

تتطلب جميع البلدان باستثناء ليبيا والمغرب وتونس من الكيانات القانونية الحفاظ على معلومات المستفيدين الحقيقيين. لا يتطلب أي منها من المالكين وأصحاب المصلحة الإبلاغ عن التغييرات في ملكية الأسهم. يفرض المغرب إشعاراً، لكنه لا يحدد جدولاً زمنياً.

يعتبر إلزام الكيانات القانونية بالاحتفاظ بقائمة بأسماء مساهميها والمبادئ الرئيسية من الممارسات الشائعة. وهي إما متاحة للعامة أو يمكن للهيئات استشارتها.

### الدرجات

|       |         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|-------|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 58.3% | الجزائر | المستفيدون الحقيقيون والكيانات القانونية أنفسهم هم الأقدر على معرفة هيكلهم وأي تغييرات تطرأ عليه. يجب أن تتطلب أنظمة المستفيدين الحقيقيين من الكيانات القانونية الاحتفاظ بمعلومات محدثة عن المستفيدين الحقيقيين للكيان. يجب أن يكون أصحاب المصلحة و/أو المستفيدون الحقيقيون ملزمين أيضاً بإبلاغ كياناتهم بأي تغييرات تتعلق بحصة أو طبيعة ملكيتهم. |
| 58.3% | مصر     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| 58.3% | الأردن  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| 58.3% | لبنان   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| 0%    | ليبيا   | بالإضافة إلى ذلك، يجب الاحتفاظ بهذه المعلومات داخل بلد التأسيس، بغض النظر عما إذا كان للكيان القانوني وجود مادي في البلد. يسمح الاحتفاظ بالمعلومات في الولاية القضائية التي يتم فيها تسجيل الشركة رسمياً للمشرفين وهيئات إنفاذ القانون في ذلك البلد بالحصول على المعلومات.                                                                        |
| 100%  | المغرب  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| 66.7% | فلسطين  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| 0%    | تونس    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |

وتزيد هذه المتطلبات من صعوبة إخفاء الملكية، وتمكن الهيئات من الوصول إلى معلومات دقيقة وموثوقة عن المستفيدين الحقيقيين في الوقت المناسب، وتعزز قدرة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة على أداء التزاماتها ببذل العناية الواجبة بفعالية.



## النتائج

المحددة، وأن هذه العتبات محددة لتخفيف العبء على الكيانات المبلغة والهيئات المختصة.

إذا كان الشخص الطبيعي، على سبيل المثال، يسيطر على 5 أو 10 في المئة من كيان قانوني بملايين الدولارات، فمن المهم أن تكون المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين متاحة على الأقل على مستوى الكيان، حتى تتمكن الهيئات المختصة من الوصول إليها عند الحاجة.

تتطلب جميع البلدان باستثناء ليبيا والمغرب وتونس الاحتفاظ بمعلومات المستفيدين الحقيقيين داخل بلد التأسيس، بغض النظر عما إذا كان للكيان القانوني وجود مادي في البلد. لم يتم تحديد هذا المطلب في جميع البلدان بشكل صريح، بل تم استنتاجه من خلال الالتزام بالحفاظ على معلومات المستفيدين الحقيقيين من قبل جميع الكيانات القانونية دون التمييز بين أولئك الذين لديهم حضور مادي أو غير ذلك وفقاً لقوانين كل بلد.

ومع ذلك، لا يوجد لدى أي من البلدان الثمانية شرط صريح بأن يقوم المستفيدون الحقيقيون بإبلاغ كياناتهم القانونية بأي تغييرات في ملكية الأسهم. إلا أنه في المغرب، يجب على المستفيدين الحقيقيين إبلاغ كياناتهم وبناهم القانونية بمعلومات المستفيدين الحقيقيين الضرورية، ولكن لا يوجد جدول زمني قانوني للقيام بذلك.<sup>35</sup> يشير هذا إلى أن هذا الشرط يغطي الفترة التي تم فيها إنشاء الكيان القانوني و/أو الترتيب، بالإضافة إلى أي وقت يكون الكيان القانوني فيه ملزماً قانوناً بالإعلان عن معلومات المستفيدين الحقيقيين للهيئات المختصة.

تتطلب جميع البلدان باستثناء ليبيا والمغرب وتونس من الكيانات القانونية الحفاظ على معلومات المستفيدين الحقيقيين. ومع ذلك، لا يغطي هذا المطلب سوى المعيار الذي يتحكم فيه الشخص الطبيعي (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) بنسبة مئوية محددة على النحو المبين في العتبات تحت قسم تعريف المستفيدين الحقيقيين، ولا يغطي أي أشكال أخرى من السيطرة/التحكم إذا كانت أقل من العتبات المحددة. يسمح الأردن وفلسطين فقط بالنظر في نسبة مئوية أقل من العتبة المحددة. ومع ذلك، في الأردن، يقتصر هذا فقط على الحالات التي يتم فيها تسجيل مخاطر عالية متعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أو عندما يكون الشخص المكشوف سياسياً جزءاً من هيكل ملكية الكيان القانوني.<sup>34</sup>

في حين أن ليبيا والمغرب وتونس تحدد المستفيدين الحقيقيين، إلا أنها لا تطلب من الكيانات القانونية نفسها الاحتفاظ بمعلومات المستفيدين الحقيقيين في جميع الأوقات، على الرغم من أنها مطالبة بالإعلان عن هذه المعلومات للإدارات الضريبية.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا ينبغي اعتبار عتبات الملكية المعيار الوحيد لمتطلبات تحديدها. بدلاً من ذلك، فهي واحدة من العديد من الطرق لتحديد الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة على كيان قانوني. لذلك، يجب على البلدان أن توضح أن المستفيد الحقيقي يمكن أن يكون شخصاً يمارس السيطرة على كيان قانوني من خلال أقل من العتبة

## 4. الوصول إلى معلومات المستفيدين

### الحقيقيين للكيانات القانونية

تمنح جميع البلدان بعض الهيئات حق الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين. أنشأت الجزائر والمغرب فقط سجلات مركزية يمكن للعامة الوصول إليها، وإن كان ذلك مقابل رسوم.

الطريقة الأكثر كفاءة لجميع الهيئات المحلية والهيئات المختصة الأجنبية للحصول على هذه المعلومات في الوقت المناسب. عندما تكون هذه السجلات عامة، فإنها تسمح أيضاً للصحفيين والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية بفضح الفساد ومراقبة تبييض الأموال والتجاوزات الضريبية واكتشاف أنماط إساءة استخدام الأدوات القانونية. تشجع التوصية 24 الصادرة عن مجموعة العمل المالي البلدان على النظر في إمكانية وصول العامة، بما في ذلك الإفصاح المتدرج، وتحديد ما يتم إصداره بوضوح (على سبيل المثال، اسم المستفيد الحقيقي وأساس السيطرة واسم الشركة والعنوان المسجل).<sup>36</sup> كما تشير إرشادات مجموعة العمل المالي إلى أن وصول الجمهور يتيح إجراء عمليات تحقق خارجية، مما يحسن دقة البيانات وكفائتها وحسن توقيتها ويكشف عن سوء الاستخدام المحتمل (على سبيل المثال، التهرب الضريبي والاحتيال والفساد).<sup>37</sup>

عندما يتم إنشاء سجلات المستفيدين الحقيقيين بموجب أطر مكافحة تبييض الأموال، دفعت التطورات الأخيرة في الاتحاد الأوروبي العديد من البلدان إلى تقييد وصول العامة وتنفيذ تدابير الوصول إلى "المصلحة المشروعة" بدلاً من ذلك.<sup>38</sup> في مثل هذه الحالات، كحد أدنى، يجب أن تتمكن منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والصحفيون الاستقصائيون الذين يعملون فيما يتعلق بتبييض الأموال أو الجرائم المماثلة من الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين. لا يزال يتعين على البلدان النظر في وصول العامة إلى تعزيز أهداف السياسة الأخرى، بما في ذلك مكافحة الفساد وتحقيق المنافسة العادلة ونزاهة الأعمال وتحسين تحصيل الإيرادات.

تحتاج الهيئات المسؤولة عن مكافحة تبييض الأموال وتجنب/التهرب الضريبي والسيطرة على الفساد إلى الوصول في الوقت المناسب إلى معلومات كافية وحديثة ودقيقة عن المستفيدين الحقيقيين.

في حين أن معظم البلدان في جميع أنحاء العالم تحتفظ بسجلات مركزية للشركات، فإن الغالبية لا تحتفظ بمعلومات عن المستفيدين الحقيقيين. وهذا يعني أنه إذا كان المالك القانوني أو صاحب المصلحة في الشركة "أ" هو الشركة "ب" المسجلة في بلد آخر، فإن المعلومات المتعلقة بالأفراد الحقيقيين الذين يملكون الشركة "أ" ويتحكمون فيها في نهاية المطاف لا يتم تسجيلها في سجل الشركات في بلدهم الأصلي. وهذا عائق أساسي أمام تحديد المالكين الحقيقيين والمراقبين الحقيقيين للأدوات القانونية.

يعد وجود سجل مركزي للمستفيدين الحقيقيين هو أكثر طريقة عملية وفعالة لحفظ المعلومات حول المستفيدين الحقيقيين للشركات، وهو مطلب رئيسي لتوصية مجموعة العمل المالي رقم 24، التي تمت مراجعتها في عام 2022. يعد السجل المركزي الرقمي مكوناً أساسياً لإطار شفافية المستفيدين الحقيقيين الفعال، مما يسمح للهيئات بالوصول بسهولة إلى المعلومات وتسهيل التحقيقات.

لكي يتم استخدام المعلومات المحفوظة في سجل مركزي بشكل فعال، يجب أن توفر معلومات شاملة عن المستفيدين الحقيقيين، بما في ذلك التفاصيل الحيوية عن المستفيدين الحقيقيين مثل المعارف الفريدة، بالإضافة إلى تفاصيل الملكية. للتأكد من أن المعلومات الواردة في السجل دقيقة وموثوقة، يجب أيضاً مطالبة الكيانات القانونية بتحديث معلومات المستفيدين الحقيقيين الخاصة بها على أساس سنوي، وكلما تم تسجيل أو اكتشاف تغيير في ملكية الأسهم. يجب أيضاً التحقق من المعلومات المدرجة في السجلات.

يعد إنشاء آليات وصول فعالة لجميع أصحاب المصلحة الرئيسيين جانباً حاسماً آخر من السجلات. سجلات المستفيدين الحقيقيين العامة هي

## الدرجات

|         |       |
|---------|-------|
| الجزائر | 75%   |
| مصر     | 17.8% |
| الأردن  | 50%   |
| لبنان   | 39.2% |
| ليبيا   | 7.1%  |
| المغرب  | 67.8% |
| فلسطين  | 39.3% |
| تونس    | 53.6% |

## النتائج

## الوصول من قبل الهيئات المختصة

تمنح الولايات القضائية الثمانية هيئات معينة حق الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين، ولكن الوكالات والهيئات التي يمكن الوصول إليها تختلف من بلد إلى آخر.

الجزائر<sup>39</sup> والمغرب<sup>40</sup> وتونس<sup>41</sup> هي الولايات القضائية الوحيدة التي تحدد في التشريعات الهيئات المختصة المسموح لها بالوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين.

تسمح القوانين في مصر<sup>42</sup> والأردن<sup>43</sup> وليبيا<sup>44</sup> للهيئات المختصة بالوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين. ومع ذلك، فإنها لا تحدد صراحة أي الهيئات. على سبيل المثال، تشير اللوائح الأردنية إلى الهيئات المختصة التي يمكنها الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين وتستخدم مصطلحات واسعة مثل "الأطراف المعنية" و"الكيانات المعتمدة"، بدلاً من إدراجها صراحة.

لا يسمح لبنان إلا لوحدة التحقيق المالي التابعة له بالوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين التي تحتفظ بها البنوك والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بينما يمكن لإدارة الضرائب الوصول إلى المعلومات التي تراها ضرورية والتي يحتفظ بها أي طرف. ويشمل ذلك معلومات المستفيدين الحقيقيين. على الرغم من عدم النص على ذلك صراحة، يمكن للهيئات المختصة الأخرى الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين من خلال السجل التجاري، وهو سجل ورقي ولا يتم تحديثه بانتظام.<sup>45</sup> يسمح قانون مكافحة تبييض الأموال الفلسطيني<sup>46</sup> صراحة لبعض الهيئات بالوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين (وحدة التحقيق المالي والمدعين العامين

والموظفين القضائيين الذين يشملون في حالات محددة موظفي إدارة الضرائب).

## مصادر المعلومات

تستخدم الهيئات في جميع الولايات القضائية الثمانية مصادر مختلفة للوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين. أنشأت الجزائر<sup>47</sup> والمغرب<sup>48</sup> وتونس<sup>49</sup> مؤخراً سجلات مركزية بعد التغييرات التشريعية أو القرارات المعتمدة في عامي 2021 و2023 على التوالي. تعمل الأردن حالياً على إصلاحات شفافية المستفيدين الحقيقيين التي تشمل دمج سجل مركزي، على الرغم من أن هذه السجلات لا تزال قيد التنفيذ ولا يوجد سجل لإكمالها.

من ناحية أخرى، لدى لبنان سجلات لامركزية، مما يعني أنه لا توجد لديه قاعدة بيانات واحدة للمستفيدين الحقيقيين. وبدلاً من ذلك، تتوفر المعلومات في السجلات التجارية الإقليمية. لدى لبنان أيضاً سجل مدني للشركات القانونية والهندسية والمحاسبية وغيرها من الشركات التي تقدم خدمات استشارية. تحتفظ الإدارات الضريبية بسجل منفصل يتضمن معلومات المستفيدين الحقيقيين حول المقيمين الضريبيين ولا يرتبط حالياً بالسجلات الأخرى. تفقر مصر<sup>50</sup> وليبيا<sup>51</sup> إلى أي سجل للمستفيدين الحقيقيين. يتعين على الهيئات الاعتماد على مصادر بديلة، مثل السجلات الداخلية للشركات والإقرارات الضريبية.

في فلسطين، التي تفقر بالمثل إلى سجل مركزي للمستفيدين الحقيقيين تديره الحكومة، يتمتع المدعي العام ووحدة التحقيق المالي بصلاحيات الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين التي قد تحتفظ بها هيئات أخرى.<sup>52</sup>

## الإطار الزمني للوصول

تحدد الجزائر فقط إطاراً زمنياً للوصول السريع، حيث يتطلب من الهيئات المختصة أن تكون قادرة على الحصول على معلومات المستفيدين الحقيقيين على الفور و"دون تأخير".<sup>53</sup> لا تحدد أي من الولايات القضائية الأخرى موعداً نهائياً.

## تقديم السجلات

من بين الولايات القضائية الثمانية، تتطلب الجزائر<sup>54</sup> والأردن<sup>55</sup> ولبنان<sup>56</sup> والمغرب<sup>57</sup> وفلسطين<sup>58</sup> وتونس<sup>59</sup> تقديم تفاصيل شاملة عن المستفيدين الحقيقيين. لكن نموذج السجل المدني وإدارة الضرائب في لبنان يسجل فقط اسم المستفيد الحقيقي ونسبة الملكية، وهو أمر بعيد كل البعد عن أن يكون كافياً للإشراف السليم والتحقيق الفعال في النشاط المشبوه.

لا يوجد تفويض بالتحقق الذي يقوده السجل في الولايات القضائية الخمس المتبقية.

### تحديث المعلومات

تتطلب معظم البلدان تحديثاً فورياً لتفاصيل المستفيدين الحقيقيين. تطلب الجزائر<sup>70</sup> والأردن<sup>71</sup> والمغرب<sup>72</sup> وتونس<sup>73</sup> من الكيانات القانونية تحديث المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين وأصحاب المصلحة والمديرين الواردة في سجل المستفيدين الحقيقيين في غضون 30 يوماً من التغيير.

في لبنان، يجب على الأشخاص القانونيين (الاعتباريين) تقديم إقرار سنوي إلى إدارة الضرائب في وزارة المالية عن أي تغيير في معلومات المستفيدين الحقيقيين.<sup>74</sup>

في فلسطين، يُطلب من الكيانات القانونية تحديث المعلومات بالمستفيدين الحقيقيين أو أعضاء مجلس الإدارة أصحاب المصلحة في سجل الشركات على أساس سنوي وفي غضون 15 يوماً عند تسجيل تغيير في ملكية الأسهم.<sup>75</sup>

في مصر، يُطلب من الكيانات القانونية تحديث معلومات المستفيدين الحقيقيين الخاصة بها على الفور (ضمن سجلها الداخلي) كلما كان هناك حاجة إلى تغيير في ملكية الأسهم والإعلان عنها على الفور في السجل التجاري.<sup>76</sup>

في ليبيا، لا يوجد شرط على هذا النحو لتحديث المعلومات حول السيطرة والمستفيدين الحقيقيين. ومع ذلك، يتعين على الكيانات القانونية تحديث معلومات الملكية القانونية في غضون عشرة أيام من التغيير.<sup>77</sup>

في مصر<sup>60</sup>، لا يلزم سوى معلومات جزئية، بما في ذلك اسم المستفيد الحقيقي وجنسيته ورقم هويته أو جواز سفره.

في ليبيا<sup>61</sup>، لا يتطلب القانون سوى معلومات عن صاحب العمل والشركة ولا يذكر أي متطلبات لمعلومات المستفيدين الحقيقيين.

### الإتاحة للعامة

المغرب وتونس هما البلدان الوحيدان من البلدان التي تم تقييمهما والتي تجعل معلومات المستفيدين الحقيقيين متاحة للعامة، وإن كان ذلك مقابل رسوم رمزية.<sup>63</sup>

مرسوم تنفيذي في نوفمبر 2023 في الولايات الجزائرية بأن معلومات المستفيدين الحقيقيين يجب أن تكون في متناول العامة.<sup>64</sup> لكن شروط وآليات وصول الجمهور يجب تحديدها بقرار من وزير التجارة. ووفقاً للمعلومات المتاحة للعامة، لم يتم إصدار هذا القرار بعد.

الأردن بصدد إنشاء سجل مركزي، ولا تتضمن خطط التنفيذ الحالية إتاحة هذا السجل للعامة. ومع ذلك، تسمح اللوائح للمراقب العام للشركات، بموجب تعليمات يصدرها، بإتاحة بعض بيانات السجل أو كلها للعامة.<sup>66</sup> وبالتالي، فإن الوصول العام إلى السجل مسموح به قانوناً بموجب الإطار القانوني الأردني، ولكنه يبقى خاضعاً لتقدير المراقب وشروطه.

لا تتيح أي من الولايات القضائية الأخرى تفاصيل معلومات المستفيدين الحقيقيين عبر الإنترنت للجمهور دون أي شروط مثل شرط دفع رسوم.

في لبنان، لا تتوفر معلومات المستفيدين الحقيقيين المحفوظة في السجلات التجارية والمدنية إلا في شكل ورقي مقابل الحد الأدنى من الرسوم عند الطلب. يمكن للجمهور الوصول إليها.

### التحقق

الجزائر<sup>67</sup> والمغرب<sup>68</sup> هما الولايتان القضائيتان الوحيدتان اللتان لديهما لوائح تفوض هيئات التسجيل بالتحقق من معلومات المستفيدين الحقيقيين.

في الأردن<sup>69</sup>، يتم التحقق عندما تكون هناك حالات مشبوهة وحيث يكون للمراقب سلطة التحقق من امتثال الشركات لأحكام هذه اللائحة، وكذلك أي تعليمات أو قرارات صادرة بموجبها. ثم يُطلب من الشركة تزويد المراقب بأي مستندات مطلوبة، لغرض التحقق من دقة واكتمال المعلومات والبيانات.

## 5. معلومات المستفيدين الحقيقيين للبنى القانونية

تقرض مصر والمغرب وفلسطين فقط التزامات قانونية مباشرة على الأمناء للحفاظ على معلومات المستفيدين الحقيقيين الشاملة. والباقي إما لا يعترفون رسمياً بالصناديق الائتمانية أو يفرضون متطلبات شفافية المستفيدين الحقيقيين فقط على المؤسسات المالية.

غير معترف بها أو محظورة أو لها اعتراف غير مباشر بالبنى القانونية المماثلة (مثل الأوقاف الخيرية الإسلامية المعروفة باسم الوقف في الجزائر وفلسطين أو الأوقاف في مصر).

تقرض الولايات القضائية مثل مصر والمغرب التزامات مباشرة على الأمناء للحفاظ على معلومات شاملة عن جميع الأطراف في مثل هذه البنى، بما في ذلك الموصي، والمراقب والأمناء والمستفيدين.

تعترف مصر بالأوقاف الخيرية (الأوقاف)، التي تعمل على غرار الصناديق الائتمانية، وهناك تدابير معمول بها لتحديد هوية المستفيدين الحقيقيين من الصناديق الائتمانية والتحقق منها بما في ذلك الموصي والوصي وحامي الصندوق الائتماني (إن وجد) والمستفيدين وأي شخص طبيعى آخر يمارس سيطرة/التحكم فعالة على الصندوق الائتماني.<sup>78</sup>

وبالمثل، يعترف المغرب بالبنى القانونية ويفرض التزامات تتطلب الحفاظ على معلومات المستفيدين الحقيقيين على جميع أطراف الثقة. ومع ذلك، لا يوجد التزام صريح في القانون لأمناء الصناديق الأجنبية بالإفصاح عن هذه المعلومات بشكل استباقي ما لم يُطلب منهم ذلك أثناء إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء.<sup>79</sup>

وعلى النقيض من ذلك، فإن الولايات القضائية الأخرى لديها اعتراف محدود أو تنظيم جزئي للائتمانيات. لا تعترف الجزائر والأردن رسمياً بالصناديق الائتمانية في أطرها القانونية. ليس لدى الجزائر بنى قانونية، ولا تعتبر الأوقاف المماثلة للصناديق الائتمانية (الوقف/الأوقاف) بنى قانونية في شكلها الحالي.

وفقاً لتقييم مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لعام 2023، فإن عدم القدرة على نقل ملكية الوقف يجعلها وسيلة غير جذابة لتبييض الأموال وتعتبر المخاطر منخفضة للغاية، حيث تدير الجزائر الوقف من خلال وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.<sup>80</sup> تحتاج الصناديق الأجنبية إلى التسجيل ككيان قانوني من أجل العمل في

الصندوق الائتماني أو البنية (الترتيب) القانونية المماثلة هو وسيلة تسمح للأفراد بنقل الأصول من المالك الأصلي (الموصي) ليتم إدارتها من قبل وصي لصالح المستفيدين. يجب أن تطلب أنظمة المستفيدين الحقيقيين من هذه البنى القانونية أن تحتفظ بجميع المعلومات ذات الصلة عن أطرافها، بما في ذلك المكلفين بالتسوية، والمراقب والأمناء والمستفيدين. في حالة الصناديق الأجنبية، يجب أن يطلب القانون منها الكشف عن نفس المعلومات بشكل استباقي للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. هذه الشفافية ضرورية لضمان عدم إساءة استخدام البنى القانونية مثل الصناديق الائتمانية لأغراض غير مشروعة.

### الدرجات

|         |      |
|---------|------|
| الجزائر | 0%   |
| مصر     | 50%  |
| الأردن  | 50%  |
| لبنان   | 0%   |
| ليبيا   | 0%   |
| المغرب  | 50%  |
| فلسطين  | 100% |
| تونس    | 25%  |

### النتائج

في جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تكون البنى (الترتيبات) القانونية – مثل الصناديق الائتمانية – إما غير منظمة أو

الجزائر. ومع ذلك، فإن هذا نهج إشكالي باعتبار أنه يجب تحديد جميع أطراف الصندوق الائتماني للمستفيدين الحقيقيين، والذي من غير المرجح تسجيله عند تسجيل الأداة ككيان قانوني. في الوقت نفسه، وفقاً لتقييم مجموعة العمل المالي، "يمكن أن يكون للصناديق الائتمانية المنشأة في الخارج حصص ملكية مسيطرة في الأشخاص القانونيين المنشأة في الجزائر. وبناءً على ذلك، يمكن للصناديق الائتمانية إدارة الأصول أو امتلاك الأصول بشكل غير مباشر من خلال حصتها في ملكية الأشخاص القانونيين المؤسسين في الجزائر".

على غرار الجزائر،<sup>81</sup> لا تنص التشريعات في الأردن على إنشاء صناديق ائتمان هناك، ولكن يمكن للصناديق الأجنبية القيام بأنشطة داخل البلاد. تتطلب التعليمات الصادرة إلى البنوك والكيانات المالية<sup>82</sup> أن تتضمن معلومات المستفيدين الحقيقيين حول البنى القانونية هوية الموصي أو الوصي أو المراقب (حسب الضرورة) والمستفيدين من أي شخص آخر يمارس سيطرة فعلية على البنية القانونية.<sup>83</sup>

في تونس، يُطلب من كل من المهنين وغير المهنين الذين يعملون كأمناء أن يقوموا بتسجيل معلومات المستفيدين الحقيقيين المتعلقة بصناديق الائتمان في السجل المركزي.<sup>84</sup> لكنهم غير مطالبين بالاحتفاظ أو تحديث هذه المعلومات لأنفسهم.<sup>85</sup>

في فلسطين، تُحظر البنى القانونية باستثناء الأوقاف الإسلامية (الوقف).<sup>86</sup>

في لبنان، لا يتم الاعتراف بصناديق الائتمان رسمياً. ومع ذلك، فإن المادة 9 من تعميم البنك المركزي رقم 2001/83<sup>87</sup> تتطلب من المؤسسات المالية تحديد المستفيدين الحقيقيين وراء البنى القانونية، بما في ذلك المودعين والأمناء والمراقبين (إن وجدوا) والمستفيدين.<sup>88</sup> ينطبق هذا كجزء من إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء من قبل المؤسسات المتلقية، وليس كالتزام مباشر على الأمناء بالحفاظ على معلومات المستفيدين الحقيقيين. علاوة على ذلك، لا يوجد التزام على الأمناء بالإفصاح بشكل استباقي عن معلومات المستفيدين الحقيقيين، ما لم يتم طلبها أو تشغيلها من قبل المؤسسات المالية أثناء الإعداد أو المعاملات.

في حين أن ليبيا لا تعرّف بوضوح الصناديق الائتمانية، فإن قانونها لمكافحة تبييض الأموال<sup>89</sup> يشمل مقدمي خدمات الائتمان والشركات بموجب الأعمال والمهن غير المالية المحددة ويفرض التزامات عامة للعناية الواجبة تجاه العملاء. تتطلب هذه الالتزامات تحديد المستفيدين الحقيقيين للأشخاص القانونيين (الاعتباريين) أو البنى القانونية. ومع ذلك، لا يوجد حكم قانوني يتطلب من الأمناء الاحتفاظ بمعلومات شاملة عن المستفيدين الحقيقيين أو الكشف عنها بشكل استباقي للصناديق الائتمانية الأجنبية.



## 6. الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين للبنى القانونية

لا يتم الاعتراف بالصناديق الائتمانية على نطاق واسع في جميع أنحاء المنطقة، على الرغم من وجود هياكل مماثلة. فقط المغرب وتونس لديهما سجلات للمستفيدين الحقيقيين تغطي البنى القانونية. يمكن للهيئات بشكل عام الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين عبر المؤسسات المالية.

### الدرجات

|     |         |
|-----|---------|
| 20% | الجزائر |
| 40% | مصر     |
| 35% | الأردن  |
| 35% | لبنان   |
| 60% | ليبيا   |
| 80% | المغرب  |
| 80% | فلسطين  |
| 60% | تونس    |

### النتائج

البنى القانونية، وعلى وجه التحديد الصناديق الائتمانية، ليست جانباً شائعاً في الأطر القانونية في المنطقة. ومع ذلك، فإن العديد من البلدان لديها هياكل مماثلة (الأوقاف القانونية) – يشار إليها على الأخص باسم الوقف أو الأوقاف – التي تعمل بشكل مشابه للثقة في بعض النواحي وهي شائعة في مصر وفلسطين وتونس.

طور لبنان<sup>92</sup> والمغرب والأردن هياكل وعقود ائتمانية، لكنها لا تعتبر معادلة لسجل الائتمان.

في الجزائر، لا توجد بنى قانونية ولا مزودي خدمات لصناديق الائتمان والشركات.<sup>93</sup>

معلومات المستفيدين الحقيقيين للبنى القانونية لا تقل أهمية عن الكيانات القانونية. ومع ذلك، غالباً ما يكون الحصول على معلومات المستفيدين الحقيقيين بشأن البنى القانونية أكثر صعوبة، حيث تحكمها اتفاقيات خاصة. على سبيل المثال، في بعض الولايات القضائية، يمكن أن تعمل الصناديق الائتمانية باستخدام خطابات النوايا فقط بشأن إدارة الأصول بين الأفراد، دون الإعلان عن هذه الاتفاقيات للهيئات المختصة. يمكن أن يكون كل طرف في الصندوق الائتماني هو المستفيد الحقيقي.<sup>90</sup> بالإضافة إلى ذلك، قد يكون من الصعب تحديد الهوية الحقيقية للأمين: يمكن استخدام أمناء الوكلاء غير الرسميين لإخفاء الهوية الحقيقية للمستفيدين الحقيقيين. ونتيجة لذلك، قد تكون الكيانات التي تحتفظ بمعلومات مفيدة بنكاً أو مؤسسة مالية أو أعمال تجارية غير مالية محددة. لذلك قد تواجه الهيئات المختصة تحديات إضافية في تحديد المستفيدين الحقيقيين من البنى القانونية مثل الصناديق الائتمانية.

ولمواجهة هذه التحديات، ينبغي الاحتفاظ بمعلومات المستفيدين الحقيقيين للبنى القانونية في سجل متاح للهيئات المختصة والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في الوقت المناسب.<sup>91</sup> يجب أن يمتد شرط تحديد معلومات المستفيدين الحقيقيين ليشمل جميع أنواع الصناديق الائتمانية والبنى القانونية، بما في ذلك الصناديق الائتمانية الأجنبية. لتمكين هيئات الرقابة المستقلة والجهات الفاعلة الأخرى من التدقيق في البيانات، ينبغي أيضاً إتاحة الوصول للجمهور.

## سجلات الأصول

لا تعترف الجزائر<sup>94</sup> ومصر<sup>95</sup> ولبنان<sup>96</sup> والأردن<sup>97</sup> بالصناديق الائتمانية في إطارها القانوني، لذلك لا يوجد سجل محدد مخصص لجمع المعلومات عنها.

لا يوجد في ليبيا قانون ائتمان رسمي، ولكن أي هيكل ائتماني مثل الشركة مدرج في السجل التجاري.<sup>98</sup> ومع ذلك، لا يتضمن هذا السجل معلومات المستفيدين الحقيقيين الكاملة.

أنشأ المغرب وتونس سجلات المستفيدين الحقيقيين تغطي جميع الكيانات والبنى القانونية. يستوجب المغرب إنشاء سجل إلكتروني عام للمستفيدين الحقيقيين للشركات والهيكل القانونية.<sup>99</sup> وبالمثل، تتطلب تونس من البنى القانونية أن تسجل في السجل التجاري الوطني. يجب أن يسجل ذلك المؤسسين والأمناء والمستفيدين الحقيقيين.<sup>100</sup>

تحظر فلسطين الصناديق باستثناء الوقف. يتم التعامل معها من خلال سجل تديره المحاكم الدينية، ويتم توفير المعلومات فقط للهيئات المختصة.<sup>101</sup>

## الوصول من قبل الهيئات المختصة

تسمح جميع الولايات القضائية باستثناء الجزائر للهيئات المختصة بطلب المعلومات عن الصناديق الائتمانية التي تجمعها المؤسسات المالية والوصول إليها.

في مصر<sup>102</sup> على الرغم من عدم وجود صناديق ائتمان محلية، إلا أن قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يغطي الصناديق الأجنبية التي تضم مصريين، حيث يُطلب من البنوك والأعمال والمهن غير المالية المحددة جمع بيانات عن المستفيدين الحقيقيين من أي ترتيب قانوني لأغراض العناية الواجبة. يمكن للهيئات المختصة الوصول إلى هذه المعلومات من خلال طلب رسمي.

وبالمثل، يعترف لبنان<sup>103</sup> بالأموال الائتمانية التي تحتفظ بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وفقاً لقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتعاميم الصادرة عن مصرف لبنان<sup>104</sup> المركزي. ويقتضي من المؤسسات المالية تقديم تقارير دورية تتضمن بيانات عن المعاملات الدولية، وتصنيفات تتعلق بغرضها الاقتصادي. تتمتع الهيئات المختصة مثل وحدة التحقيق المالية والهيئات القضائية بهيئة الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين لهذه الأموال من خلال طلب رسمي.

أنشأت ليبيا<sup>105</sup> والمغرب<sup>106</sup> وتونس<sup>107</sup> وفلسطين<sup>108</sup> آليات متضمنة في السجلات الوطنية أو لوائح الأوقاف أو السجلات التجارية التي تسمح للهيئات المختصة بطلب المعلومات والوصول إليها عن الصناديق

الائتمانية الأجنبية العاملة داخل البلدان المعنية التي يحتفظ بها الأمناء أو المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

لدى الأردن سجل عام راسخ للمستفيدين الحقيقيين للشركات، ولكنه لا يغطي صراحة الصناديق الائتمانية أو البنى المماثلة. يمكن للسجل تقديم معلومات المستفيدين الحقيقيين إلى الهيئات المختصة التي تطلب الوصول إليها.<sup>109</sup>

## الهيئات المختصة المحددة

يفرض قانون مكافحة تبييض الأموال في مصر الوصول إلى المعاملات التي تنطوي على تبييض الأموال وتمويل الإرهاب للهيئات القضائية والهيئات المختصة الأخرى التي تنفذ هذا القانون.<sup>110</sup> من الناحية العملية، قد يشمل ذلك وحدات التحقيق المالية والإدارات الضريبية والمدعين العامين، ولكن لم يتم تحديد هذه الهيئات المختصة.

يحدد القانون في لبنان الهيئات المختصة المخولة بطلب معلومات المستفيدين الحقيقيين من الأموال الائتمانية والوصول إليها. ويشمل ذلك لجنة التحقيق الخاصة<sup>111</sup> والهيئة القضائية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد<sup>112</sup> وإدارة الضرائب.<sup>113</sup>

تسمح تونس<sup>114</sup> صراحة لأي هيئة مختصة (الجمارك والضرائب والقضاء ووحدة التحقيق المالية) بالوصول إلى السجل الوطني للمؤسسات، والذي يتضمن معلومات المستفيدين الحقيقيين حول الكيانات والبنى القانونية.<sup>115</sup>

في المغرب وليبيا، يسمح إطار مكافحة تبييض الأموال وقوانين الشركات بالممثل للمحققين الماليين والمدعين العامين ومسؤولي الضرائب ووحدات التحقيق المالية بطلب معلومات المستفيدين الحقيقيين من المؤسسات أو السجل.

لا تدرج فلسطين الهيئات بالاسم. تحدد اللائحة أن "الهيئات المختصة" يمكنها الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين لكيانات الوقف. من الواضح أن المحاكم (قضاة الشريعة) ولجنة مكافحة تبييض الأموال والمدعين العامين وهيئات إنفاذ القانون لديهم إمكانية الوصول بموجب لوائح الأوقاف.<sup>116</sup>

وعلى النقيض من ذلك، ينص الأردن على أنه لا يمكن تبادل المعلومات إلا مع "الهيئات المختصة" دون إدراجها صراحة.<sup>117</sup>

## تغطية الصناديق الأجنبية

في الجزائر<sup>118</sup> والأردن<sup>119</sup>، لا تنص التشريعات على إنشاء الصناديق الائتمانية. ومع ذلك، لا يوجد ما يمنع الصناديق الائتمانية الأجنبية المنشأة في الخارج من العمل وممارسة أنشطتها على الأراضي الوطنية،

ولا يمنع المقيمين في كلا البلدين من إدارة صندوق ائتماني قائم في الخارج أو امتلاك أسهم ملكية مسيطرة في الأشخاص القانونيين المؤسسين في هذه البلدان.

وبالمثل، لا تقدم أي كيانات خدمات الصناديق الائتمانية في مصر، ولكن لا شيء يمنع أي شخص مقيم في البلاد من تقديم الخدمات إلى الصناديق الائتمانية التي تم إنشاؤها في الخارج.<sup>120</sup> تخضع هذه الصناديق الأجنبية العاملة في الدولة أو التي لديها معاملات داخلها لتدابير العناية الواجبة في حالة التعامل مع المؤسسات المالية، وفقاً لما تنص عليه لوائح مكافحة تبييض الأموال.<sup>121</sup>

لا يوجد في لبنان أحكام قانونية صريحة تخصص لوائح مستقلة خاصة بالصناديق الائتمانية الأجنبية. ومع ذلك،<sup>122</sup> تقيد المادة 2 من القانون رقم 520 العمليات الائتمانية للبنوك والمؤسسات المالية والكيانات الأخرى المرخصة والمنظمة من قبل مصرف لبنان. وعلى هذا النحو، إذا رغبت الصناديق الائتمانية الأجنبية في تشغيل أو إدارة أنشطتها داخل الولاية القضائية اللبنانية، فإنها تخضع للمتطلبات التالية:<sup>123</sup>

- + متطلبات الوجود المادي والقانوني في لبنان
- + الترخيص والرقابة التنظيمية. ويطلب منهم الحصول على موافقة مسبقة وترخيص من مصرف لبنان المركزي، وعند الاقتضاء، من هيئة السوق المالية، حسب طبيعة أنشطتهم الائتمانية
- + تطبيق الأحكام القانونية اللبنانية. بمجرد تسجيلها وترخيصها، تخضع الصناديق الائتمانية الأجنبية لنفس الأحكام القانونية المطبقة على الكيانات الائتمانية اللبنانية. ويشمل ذلك الامتثال لمتطلبات الكشف عن المعلومات والالتزام بالتزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

## الإتاحة للعامة

فقط سجلات المستفيدين الحقيقيين في المغرب وتونس متاحة للجمهور مقابل رسوم وتتضمن معلومات عن البنى القانونية. لا تنشر أي من البلدان الأخرى معلومات شاملة عبر الإنترنت تتعلق بمعلومات المستفيدين الحقيقيين للصناديق الائتمانية.<sup>124</sup>

لا تنشر الجزائر ومصر والأردن ولبنان وليبيا وفلسطين، التي ليس لديها في الواقع صناديق ائتمانية وطنية، معلومات عن الصناديق الائتمانية الأجنبية التي تعمل داخلها.

## 7. التزامات المستفيدين الحقيقيين

### لمكافحة تبييض الأموال

تكلف جميع الولايات القضائية المؤسسات المالية وكذلك المهنيين في القطاع غير المالي بتحديد المستفيدين الحقيقيين من عملائهم والتحقق منهم. تتطلب معظمها عناية واجبة معززة للأجانب والمحليين من الأشخاص المعرضين سياسياً.

- المعرضة لتبييض الأموال. يتضمن "إعرف عميلك" عدة خطوات من أجل:
  - + تحديد هوية العميل؛
  - + فهم طبيعة أنشطة العملاء، والتأهل لأن مصدر الأموال مشروع؛ و
  - + تقييم مخاطر تبييض الأموال المرتبطة بالعملاء.
- يعرف الأشخاص المعرضون سياسياً<sup>127</sup> بأنهم مجموعة عالية الخطورة لتبييض عائدات الفساد. في الحالات التي يكون فيها العميل أو المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعرضين سياسياً - بما في ذلك أفراد الأسرة أو الشركاء المقربين - يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة اتخاذ تدابير إضافية.<sup>128</sup> ويشمل هذا ما يلي:
  - + تنفيذ أنظمة إدارة المخاطر المناسبة لتحديد الأشخاص المعرضين سياسياً؛
  - + الحصول على موافقة الإدارة العليا لإنشاء أو مواصلة هذه العلاقات التجارية؛
  - + اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر الثروة ومصدر الأموال؛ و
  - + إجراء مراقبة مستمرة معززة.

لضمان الامتثال لهذه اللوائح، يجب أن يحظر الإطار القانوني المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة من بدء أو مواصلة علاقة عمل حيث لا يمكن تحديد المستفيدين الحقيقيين بشكل صحيح. في مثل هذه الحالات، يجب تقديم تقرير العمليات المشبوهة إلى وحدة التحقيق المالية المختصة. يجب فرض عقوبات على المؤسسات غير المتمثلة وإدارتها العليا في حالات الخرق.

غالباً ما يعتمد الفاعلون الفاسدون على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة - بما في ذلك المحامين والمحاسبين ووكلاء العقارات وتجار المعادن الثمينة وتجار السلع الكمالية والكاзиноهات - لتسهيل المعاملات غير المشروعة. نظراً لأدوارها، تعتبر هذه الكيانات، في إطار مكافحة تبييض الأموال الهادف، كيانات ملزمة ومطلوبة للالتزام بقواعد وسياسات مكافحة تبييض الأموال.

يجب تضمين التزام قانوني واضح وقابل للتنفيذ للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة لتحديد المستفيدين الحقيقيين والتحقق منهم، واتخاذ تدابير معقولة للحفاظ على دقة هذه المعلومات، ضمن الإطار القانوني الوطني لكل بلد. ويشمل ذلك إجراء العناية الواجبة للعملاء، مع العناية الواجبة المعززة للحالات عالية المخاطر، والإبلاغ عن المشبوهة، والمراقبة المستمرة. وتشكل هذه التدابير الوقائية أساس أنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مما يمكن الهيئات المختصة من تتبع التدفقات المالية وكشف الأنشطة غير المشروعة. وتتماشى هذه التدابير مع توصيات مجموعة العمل المالي 10 و 11 و 12 و 15 و 17 و 18 و 21.<sup>125</sup>

في معظم البلدان، يكون المصدر الرئيسي لمعلومات المستفيدين الحقيقيين هو البيانات التي تجمعها وتحفظ بها المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة الملزمة. وعلى هذا النحو، فإن جودة ودقة المعلومات التي تجمعها هذه المجموعات ذات أهمية قصوى. يجب أن يسبق تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين والتحقق منهم إقامة أي علاقة عمل. يجب ألا يعتمد الالتزام بـ "إعرف عميلك"<sup>126</sup> فقط على المعلومات التي يقدمها العميل: يجب أن يتضمن أيضاً التحقق المستقل من المعلومات المتعلقة بالمستفيد المستفيدين الحقيقيين في السيناريوهات التي تعتبر "عالية المخاطر" - مثل المعاملات النقدية الكبيرة التي تتجاوز حداً معيناً أو العملاء الأجانب/علاقات العمل أو القطاعات

يجب على الحكومات أيضاً ضمان حصول المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة على إمكانية الوصول المجاني والأمن وفي الوقت المناسب إلى معلومات دقيقة وحديثة عن المستفيدين الحقيقيين، ويفضل أن يكون ذلك من خلال سجل مركزي ورقمي. ويدعم هذا الوصول العناية الواجبة الفعالة، ويعزز التعاون بين القطاعات ويعزز الشفافية المالية ككل.

## الدرجات

|         |       |
|---------|-------|
| الجزائر | 100%  |
| مصر     | 88%   |
| الأردن  | 71.4% |
| لبنان   | 95.2% |
| ليبيا   | 93%   |
| المغرب  | 92.9% |
| فلسطين  | 90%   |
| تونس    | 97.6% |

## النتائج

في حين أن معظم الولايات القضائية قد أحرزت تقدماً كبيراً في دمج التزامات المستفيدين الحقيقيين في أنظمة مكافحة تبييض الأموال الخاصة بها، فإن الثغرات في الوصول إلى المعلومات، والتطبيق غير المتكافئ لمتطلبات نزع السلاح في حالات الطوارئ، والمعاملة غير المتسقة للأعمال والمهن غير المالية المحددة، لا سيما في القطاعات عالية المخاطر، لا تزال تعوق المواءمة الكاملة مع المعايير الدولية.

## المؤسسات المالية

تفرض معظم الولايات القضائية التي تم فحصها التزامات واضحة لمكافحة تبييض الأموال على المؤسسات المالية لتحديد المستفيدين الحقيقيين من العملاء والتحقق منهم، لا سيما في الحالات عالية المخاطر. تتطلب جميع الولايات القضائية<sup>129</sup> من المؤسسات المالية الامتناع عن المضي قدماً في معاملة تجارية إذا لم يتم تحديد المستفيدين الحقيقيين.

عادة ما تطلب المؤسسات المالية في جميع الولايات القضائية التحقق المستقل من معلومات المستفيدين الحقيقيين في الحالات عالية المخاطر، وتطبق عقوبات عدم الامتثال على كل من الكيانات القانونية والإدارة العليا. ومع ذلك، يختلف الوصول إلى معلومات المستفيدين

الحقيقيين التي تحتفظ بها الحكومة عبر البلدان الثمانية: فقط الجزائر<sup>130</sup> هي التي توفر الوصول المجاني عبر الإنترنت إلى بيانات المستفيدين الحقيقيين، بينما في المغرب<sup>131</sup> وتونس<sup>132</sup>، يكون هذا الوصول مشروطاً بالتسجيل والدفع. وعلى النقيض من ذلك، لا تستطيع المؤسسات المالية في مصر<sup>133</sup> ولبنان<sup>134</sup> وليبيا<sup>135</sup> والأردن وفلسطين<sup>136</sup> الوصول إلى السجلات الرسمية.

تفرض جميع الولايات القضائية، باستثناء الأردن ومصر، على المؤسسات المالية إجراء العناية الواجبة في حالات الطوارئ في الحالات التي يكون فيها عميلهم أجنبياً أو محلياً من الأشخاص المعرضين سياسياً، أو أحد أفراد الأسرة أو شريك مقرب من الشخص المعرض سياسياً.

في الأردن،<sup>137</sup> وفي حين أن قانون مكافحة تبييض الأموال يفترق إلى أحكام صريحة تفرض التزامات تحديد المستفيدين الحقيقيين أو التحقق أو الإبلاغ عن أوامر الأعمال غير المحددة، يتم معالجة هذه الثغرات جزئياً من خلال اللوائح الثانوية، مثل تعليمات مكافحة تبييض الأموال الصادرة عن البنك المركزي.

وفي الوقت نفسه،<sup>138</sup> يفرض الإطار القانوني المصري التزامات على تحديد المستفيدين الحقيقيين لكنه يفترق إلى التحديد على الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين ولا يوسع بوضوح متطلبات العناية الواجبة في حالات الطوارئ لتشمل أسرهم أو شركائهم المقربين.

## المهنيون في القطاع غير المالي

تتطلب جميع الولايات القضائية من الأعمال والمهن غير المالية المحددة تحديد المستفيدين الحقيقيين والتحقق منهم كجزء من إقامة علاقات تجارية. ومع ذلك، تختلف الممارسات فيما يتعلق بموعد إجراء التحقق وكيفية تقييم بيانات المستفيدين الحقيقيين.

تتطلب جميع الولايات القضائية باستثناء الأردن<sup>139</sup> على الأعمال والمهن غير المالية المحددة إجراء تحقق مستقل من معلومات المستفيدين الحقيقيين في الحالات عالية المخاطر وتقديم تقارير العمليات المشبوهة إلى وحدة التحقيق المالية عندما يتعذر تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين.

في مصر<sup>140</sup> والأردن<sup>141</sup> ولبنان<sup>142</sup> وليبيا<sup>143</sup> وفلسطين<sup>144</sup> وتونس<sup>145</sup>، يُحظر على الأعمال والمهن غير المالية المحددة المضي قدماً دون التحقق من هوية المستفيدين الحقيقيين، بينما في الجزائر والمغرب قد تضي المعاملات قدماً في ظل ظروف معينة. على الرغم من أن هذه الاستثناءات تخضع للضوابط القائمة على المخاطر، إلا أنها من المحتمل أن تكون عرضة للإساءة.

تم اعتماد شرط إجراء العناية الواجبة المعززة للأشخاص المعرضين سياسياً على نطاق واسع عبر الولايات القضائية، على الرغم من استمرار بعض القيود. يقتصر هذا الالتزام في مصر على الأشخاص المعرضين سياسياً الأجانب فقط، ويفتقر الأردن إلى تغطية صريحة لأفراد الأسرة والمقربين. إن التزامات العمليات المشبوهة للأعمال والمهن غير المالية المحددة حيث لم يتم تحديد المستفيدين الحقيقيين ليست ملزمة بشكل موحد في جميع الولايات القضائية، مع وجود نقاط ضعف ملحوظة في الأردن والجزائر.

كما يختلف تنظيم القطاعات عالية المخاطر ضمن فئة الأعمال والمهن غير المالية المحددة. لا تشمل جميع الولايات القضائية الكازينوهات وتجارة السلع الكمالية بموجب أطر مكافحة تبييض الأموال الخاصة بهم. على سبيل المثال، يستبعد الأردن وفلسطين الكازينوهات من التنظيم تماماً؛ في حين أن مصر والأردن وفلسطين لا تشمل صراحة تجارة السلع الكمالية، على الرغم من تعرض القطاع لسوء الاستخدام.

## 8. التعاون على الصعيدين الوطني والدولي

توجد قيود قانونية على مشاركة معلومات المستفيدين الحقيقيين المحلية في مصر والأردن ولبنان والمغرب وتونس، بينما تسمح الجزائر وليبيا وفلسطين بتبادل المعلومات غير المقيد داخل البلد. والجزائر وحدها لديها سجل مركزي يمكن للهيئات المختصة الوصول إليه.

معقولة وعدم تقييده على أسس تنطوي على الخصوصية والمسائل المالية والضريبية، أو على أساس السرية المصرفية.<sup>148</sup>

التعاون المحلي والدولي الفعال ضروري لمعالجة الفساد عبر الحدود والتدفقات المالية غير المشروعة. يجب على البلدان إنشاء أساس قانوني ومؤسسي قوي يمكن من تبادل معلومات المستفيدين الحقيقيين محلياً وعبر الحدود.

### الدرجات

|       |         |
|-------|---------|
| 91.7% | الجزائر |
| 58.3% | مصر     |
| 58.3% | الأردن  |
| 66.7% | لبنان   |
| 75%   | ليبيا   |
| 70.8% | المغرب  |
| 75%   | فلسطين  |
| 75%   | تونس    |

التنسيق المحلي أمر ضروري. يجب أن تكون الهيئات المحلية قادرة على الوصول إلى معلومات كافية ودقيقة وحديثة عن المستفيدين الحقيقيين في الوقت المناسب. وهذا يتوافق أيضاً مع معايير مجموعة العمل المالي.<sup>146</sup> لزيادة الكفاءة، يجب على البلدان تعيين هيئات مختصة ذات مسؤوليات واضحة للتعامل مع الطلبات، وتقديم أدوات عملية (مثل قواعد البيانات التي يمكن البحث فيها بسهولة، وبرامج المطابقة المتبادلة، والبيانات المقروءة آلياً) للمساعدة في تعزيز الاستخدام الفعال للبيانات.

لا يزال الوصول إلى البيانات الأجنبية حول معلومات المستفيدين الحقيقيين، وهي أداة رئيسية لإنفاذ القانون، يمثل تحدياً. يحدث التعاون الدولي عادة من خلال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية، ولكن الوسائل الرسمية وغير الرسمية الأخرى، مثل فرق التحقيق المشتركة أو الشبكات الإقليمية/الدولية، مهمة أيضاً. تؤكد أفضل الممارسات والمعايير الدولية مثل تلك التي وضعتها مجموعة العمل المالي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على الحاجة إلى آليات تعاون قوية ومحددة جيداً بين الهيئات المختصة.<sup>147</sup>

لضمان التعاون الدولي الفعال، يجب على الدول تعيين وتحديد هيئة مختصة مسؤولة عن التعامل مع طلبات معلومات المستفيدين الحقيقيين الأجنبية. يجب أن تكون نقاط الاتصال متاحة للجمهور ويجب أن تكون الإرشادات المحددة بشأن الإجراءات واضحة. يجب على البلدان أيضاً نشر تعليمات حول كيفية تقديم طلب رسمي لمعلومات المستفيدين الحقيقيين، حيث يجب معالجة هذا الأخير في غضون أطر زمنية



## النتائج

## التعاون الدولي

طورت معظم الولايات القضائية التي تم تقييمها أسساً قانونية تسمح بالتعاون مع الهيئات الأجنبية في مسائل المستفيدين الحقيقيين، ومع ذلك لا تزال هناك العديد من القيود العملية والقانونية. والجزائر<sup>158</sup> والأردن<sup>159</sup> هما البلدان الوحيدان اللذان لا يفرضان أي قيود قانونية على تبادل المعلومات على الصعيد الدولي، في حين تحتفظ الولايات القضائية المتبقية بقيود معينة.

في المغرب<sup>160</sup> ومصر،<sup>161 162</sup> لا يمكن مشاركة المعلومات إلا إذا كانت تتماشى مع القوانين الوطنية أو تتطلب موافقة قضائية أو مدعومة بمعاهدة أو اتفاقية معاملة بالمثل. على الرغم من أن هذه الظروف ليست حواجز مطلقة، إلا أنها يمكن أن تؤخر أو تعقد جهود التعاون الأجنبي.

كما أن طرق الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين للنظرء الأجانب محدودة أيضاً. تعتمد جميع الولايات القضائية، باستثناء مصر<sup>163</sup> والأردن،<sup>164</sup> على الطلبات ذات الدوافع المقدمة من خلال الهيئات المعنية.

لا تمنح أي من الولايات القضائية إمكانية الوصول المباشر إلى الهيئات المختصة الأجنبية من خلال سجل. ومع ذلك، تنص اللائحة الجزائرية على أن معلومات المستفيدين الحقيقيين يجب أن تكون متاحة للجمهور وفقاً للشروط المنصوص عليها في قرار من وزير التجارة،<sup>165</sup> مما يعني أنه يجب أن تكون الهيئات المختصة الأجنبية قادرة على الوصول إلى المعلومات - على الأقل من الناحية النظرية. من ناحية أخرى، تفرض اللوائح التونسية الوصول العام، ولكنها متاحة فقط مقابل رسوم. في لبنان، لا تتوفر معلومات المستفيدين الحقيقيين المحفوظة في السجلات التجارية والمدنية إلا على شكل ورقي مقابل الحد الأدنى من الرسوم عند الطلب.

## التعاون الداخلي

تختلف الأطر القانونية لتبادل المعلومات بين الهيئات داخل البلد اختلافاً كبيراً. لا تفرض الجزائر<sup>149</sup> وليبيا<sup>150</sup> وفلسطين<sup>151</sup> قيوداً قانونية على تبادل المعلومات عبر الهيئات داخل البلد. ومع ذلك، فإن مصر<sup>152</sup> والأردن<sup>153</sup> ولبنان<sup>154</sup> والمغرب<sup>155</sup> وتونس<sup>156</sup> لديها حواجز قانونية أو إجرائية أمام التعاون المحلي - في المقام الأول من قوانين حماية البيانات أو السرية المصرفية أو بسبب عدم وجود إعفاءات إجرائية واضحة للهيئات المختصة، مما يؤدي غالباً إلى عدم اتساق التطبيق والتأخير في الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين.

وفيما يتعلق بالآليات القائمة لتبادل معلومات المستفيدين الحقيقيين المحلية، لا يوجد سوى عدد قليل من الولايات القضائية التي لديها سجلات مركزية يمكن لجميع الهيئات المختصة الوصول إليها. تمتلك الجزائر<sup>157</sup> سجلاً مركزياً للمستفيدين الحقيقيين يديره المركز الوطني لسجل التجارة (CNRN)، والذي يمكن للهيئات المختصة الوصول إليه وفقاً للتشريعات.

من المحتمل أن تضطر الهيئات في جميع البلدان الأخرى إلى الاعتماد على طلبات كل حالة على حدة للوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين، إما من خلال طلبات مكتوبة أو أوامر قضائية بدلاً من الوصول المباشر في الوقت الفعلي.

## 9. الإدارات الضريبية

تمنح الجزائر والمغرب الإدارات الضريبية إمكانية الوصول المباشر إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين من خلال سجل مركزي، بينما تسمح دول أخرى بالوصول المشروط. تونس والمغرب هما البلدان الوحيدان اللذان ينسجمان مع معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. ولا يزال تنفيذ المغرب معلقاً.

### النتائج

#### وصول الإدارات الضريبية

من بين الولايات القضائية الثمانية، تمنح اثنتان فقط (الجزائر<sup>171</sup> والمغرب<sup>172</sup>) الإدارات الضريبية إمكانية الوصول عبر الإنترنت إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين من خلال سجل مركزي. على النقيض من ذلك، تسمح مصر<sup>173</sup> والأردن<sup>174</sup> ولبنان<sup>175</sup> وليبيا<sup>176</sup> وفلسطين<sup>177</sup> وتونس<sup>178</sup> بالوصول المشروط إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين، عادةً بناءً على طلب مبرر.<sup>179</sup>

لا تملك هذه الولايات القضائية سجلات المستفيدين الحقيقيين عامة أو تشغيلية بالكامل يمكن للإدارات الضريبية الوصول إليها، ولكنها تعتمد بدلاً من ذلك على الإفصاح عن كل حالة على حدة من خلال التنسيق بين الوكالات.

بالإضافة إلى ذلك، فإن ستة من البلدان الثمانية (البلدان الأخرى هي ليبيا وفلسطين) أعضاء في المنتدى العالمي لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن الشفافية وتبادل المعلومات لأغراض الضريبية،<sup>180</sup> وهي الهيئة الدولية الرائدة التي تعمل على تنفيذ المعايير الدولية للشفافية الضريبية.

#### القيود

يكشف التقييم أن ثلاثاً من الولايات القضائية الثمانية (الجزائر<sup>181</sup> ولبنان<sup>182</sup> وفلسطين<sup>183</sup>) لا تفرض قيوداً على مشاركة معلومات المستفيدين الحقيقيين مع الإدارات الضريبية المحلية. تفرض مصر<sup>184</sup> والأردن<sup>185</sup> وليبيا<sup>186</sup> والمغرب<sup>187</sup> وتونس<sup>188</sup> قيوداً جزئية ناشئة عن قوانين السرية المصرفية أو سرية العملاء أو حماية البيانات. قد يكون للهيئات الضريبية حق الوصول إلى معلومات

التهرب الضريبي هو جريمة مالية كبرى قد تولد عائدات غير مشروعة كبيرة وتقوض سلامة النظم المالية.<sup>166</sup> واعترافاً بخطورتها، تعتبر جريمة أصلية لتبييض الأموال.<sup>167</sup> وعلى هذا الأساس، من الضروري إدراج الإدارات الضريبية ضمن أطر تبادل المعلومات بين الوكالات.<sup>168</sup>

ولكي تتمكن الإدارات الضريبية من أداء ولاياتها بفعالية، يجب أن يكون لديها إمكانية الوصول الحر وغير المقيد في الوقت المناسب إلى معلومات دقيقة وكافية ومحدثة عن المستفيدين الحقيقيين.<sup>169</sup> وهذا يمكنهم من التحقق من الملكية الحقيقية للأصول وتقييم الامتثال للالتزامات الضريبية والكشف عن هياكل الملكية المعقدة.

بالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود للعديد من المخططات الضريبية، فإن التعاون بين الإدارات الضريبية عبر الولايات القضائية يساعد في الكشف عن الجرائم المالية ومنعها. وينبغي أن تسمح الأطر القانونية بتبادل معلومات المستفيدين الحقيقيين بين الإدارات الضريبية المحلية ونظيراتها الأجنبية. والأكثر شيوعاً، تتضمن البلدان إلى بورصة المعلومات الضريبية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وتوقع اتفاقيات تبادل المعلومات الضريبية مع العديد من البلدان الأخرى.<sup>170</sup>

### الدرجات

|         |       |
|---------|-------|
| الجزائر | 83.3% |
| مصر     | 41.7% |
| الأردن  | 41.7% |
| لبنان   | 58.3% |
| ليبيا   | 41.7% |
| المغرب  | 83.3% |
| فلسطين  | 41.7% |
| تونس    | 58.3% |

المستفيدين الحقيقيين، ولكن ضمن حدود قانونية معينة أو بموجب شروط محددة.

### آليات تسهيل تبادل المعلومات

تونس<sup>189</sup> والمغرب<sup>190</sup> هما البلدان الوحيدان اللذان التزما بإطار التبادل الآلي للمعلومات التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ووقعوا على الاتفاقية المتعددة الأطراف للمساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية.<sup>191</sup> ومع ذلك، إذا استمرت التأخيرات في تنفيذ الاتفاق قيد المناقشة<sup>192</sup> حالياً في البرلمان المغربي، فقد يتم إعطاء درجة أقل اعتماداً على مستوى التنفيذ المسجل.<sup>193</sup>

لدى الجزائر<sup>194</sup> ومصر<sup>195</sup> والأردن<sup>196</sup> ولبنان<sup>197</sup> وليبيا<sup>198</sup> آليات معمول بها، في المقام الأول من خلال الاتفاقيات الثنائية، لكنها لا ترقى إلى التنفيذ الكامل لمعايير التبادل التلقائي أو لديها قيود قانونية أو عملية تعيق فعاليتها. وفي الوقت نفسه، تفتقر فلسطين إلى عضوية المنتديات الضريبية الدولية.

# 10. الأسهم لحاملها والوكلاء

تحظر خمس ولايات قضائية الأسهم لحاملها. ولا تزال الجزائر وليبيا والمغرب تسمح بها دون ضمانات قوية. اتخذت تونس ومصر ولبنان وفلسطين خطوات للحد من سوء الاستخدام. لا تزال ترتيبات الوكلاء غير منظمة إلى حد كبير.

## النتائج

### أسهم لحاملها

تحظر خمس من الولايات القضائية الثمانية صراحة استخدام الأسهم لحاملها. في مصر، تم إلغاء الأسهم لحاملها<sup>201</sup> من خلال تعديلات على قانون سوق رأس المال.<sup>202</sup> في الأردن<sup>203</sup>، يُحظر على الشركات المساهمة العامة إصدار أسهم لحاملها وأسهام إذنية.<sup>204</sup> اعتمد لبنان قانوناً يحظر الأسهم لحاملها<sup>205</sup> ويلزم الشركات التي سبق لها إصدار هذه الأسهم بتحويلها إلى أسهم اسمية في غضون عامين من دخول القانون حيز التنفيذ. يؤدي عدم الامتثال خلال هذه الفترة إلى مصادرة حقوق اصحاب المصلحة ونقل الملكية إلى الحكومة.<sup>206</sup> بسبب عدم التنفيذ، اعتمد البرلمان قانوناً يمدد الموعد النهائي لمدة عامين إلى خمس سنوات، ليصل إجمالي الوقت المتاح لتحويل الأسهم لحاملها إلى سبع سنوات. بالإضافة إلى ذلك، خلال جائحة كوفيد-19، تم تعليق الموعد النهائي للتحويل بموجب القانون. في وقت كتابة هذا التقرير، تبقى سنة واحدة حتى الموعد النهائي.<sup>207</sup> لا يمكن اعتبار لبنان بعد ممثلة تماماً للمعايير الدولية، حيث لا تزال الأسهم لحاملها متداولة، ولا يزال يتعين تقييم الفعالية الكاملة للإصلاح.

لا تنص تونس على إصدار أسهم لحاملها منذ العام 2000.<sup>208</sup> في فلسطين، يحظر قانون مكافحة تبييض الأموال صراحة حاملي الأسهم والوكلاء.<sup>209</sup>

وعلى النقيض من ذلك، تسمح الجزائر وليبيا بحمل الأسهم بموجب القوانين التجارية الحالية.<sup>210</sup> يسمح القانون التجاري الجزائري للشركات المساهمة بإصدار أسهم لحاملها وسندات اسمية، مع عدم وجود أحكام قانونية موازية لتقييد استخدامها أو الإشراف عليه.<sup>211</sup> وبالمثل، يسمح القانون التجاري الليبي بإصدار هذه الأسهم.<sup>212</sup>

تعتبر الأسهم لحاملها وترتيبات الوكلاء أدوات شائعة تستخدم لإخفاء الملكية الحقيقية وإخفاء التدفقات المالية غير المشروعة، مما يعوق قدرة الهيئات على تتبع المستفيدين الحقيقيين النهائيين بسبب عمليات نقل الملكية المجهولة وغير المسجلة. من الناحية المثالية، يجب حظر الأسهم لحاملها والوكلاء بالإلزامية والمديرين الموكلين بموجب القانون، أو على الأقل يجب وضع آليات لمنع إساءة استخدامها. يجب أن تحظر الولايات القضائية إصدار الأسهم لحاملها وتحويل الأسهم لحاملها الحالية إلى أسهم مسجلة (تجريدتها من الطابع المادي) أو اشتراط الاحتفاظ بها لدى مؤسسة مالية منظمة أو وسيط مهني (تجميد الحركة)، مع وصول الهيئات المختصة إلى المعلومات في الوقت المناسب.<sup>199</sup>

يجب أن يُطلب من المساهمين بالإلزامية وأعضاء مجلس الإدارة الوكلاء الإفصاح عن حالة وهوية الموكلين للشركة ولأي سجل ذي صلة. وينبغي أن تكون الهيئات المختصة قادرة على الحصول على هذه المعلومات أو الاحتفاظ بها أو تسجيلها. كما يجب أن يكونوا مرخصين، ويجب تسجيل وضعهم، إلى جانب هويات كل من الشخص الذي وكلهم والمستفيد الحقيقي النهائي، من قبل هيئة عامة أو نظام رسمي. يجب إتاحة هذه المعلومات للهيئات المختصة عند الطلب.<sup>200</sup>

## الدرجات

|         |       |
|---------|-------|
| الجزائر | 0%    |
| مصر     | 46.1% |
| الأردن  | 46.1% |
| لبنان   | 30.7% |
| ليبيا   | 0%    |
| المغرب  | 38.4% |
| فلسطين  | 76.9% |
| تونس    | 61.5% |

تظل الأسهم لحاملها مسموح بها في المغرب، على الرغم من أنها أدخلت نظاماً لإزالة الطابع المادي للأوراق المالية المتداولة علناً، مما يتطلب التسجيل من خلال الوديع المركزي للأوراق المالية. ومع ذلك، لم يتم تنفيذ أي تدابير قانونية أو تنظيمية محددة لمعالجة مخاطر الشفافية المرتبطة بالأسهم لحاملها المستخدمة خارج أسواق رأس المال.<sup>213</sup>

لدى ستة من الولايات القضائية تدابير وقائية للحد من إساءة استخدام الأسهم لحاملها. تتطلب كل من مصر<sup>214</sup> ولبنان<sup>215</sup> تحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم اسمية؛ يؤدي عدم الامتثال إلى فقدان حقوق أصحاب المصلحة أو نقل ملكية الأسهم إلى الحكومة. ألغت تونس<sup>216</sup> الأسهم لحاملها تماماً من خلال إدخال نظام تجريد كامل من المواد. يطبق المغرب<sup>217</sup> وفلسطين تدابير وقائية من خلال التزامات التسجيل القانونية والإشراف على مكافحة تبييض الأموال، حيث تصنف تعليمات مكافحة تبييض الأموال الفلسطينية الأسهم لحاملها كعامل عالي المخاطر في إطار نهج قائم على المخاطر.<sup>218</sup>

## الوكلاء

خمس من البلدان الثمانية (الجزائر<sup>219</sup> ومصر<sup>220</sup> ولبنان<sup>221</sup> وليبيا<sup>222</sup> والمغرب<sup>223</sup>) ليس لديها أحكام أو تدابير في تشريعاتها تسمح أو تمنع وجود المساهمين بالإنيابة أو الوكلاء أو المؤسسين المرشحين.

في الأردن، يهدف مفهوم الأسهم الاسمية إلى تحديد القيمة العادية للسهم. ومع ذلك، لا يوجد ما يمنع صراحة الأسهم المرشحة أو أعضاء مجلس الإدارة الوكلاء.<sup>224</sup>

وفي الوقت نفسه حظر فلسطين<sup>225</sup> وتونس<sup>226</sup> تأسيس الشركات باستخدام المساهمين بالإنيابة والوكلاء المرشحين.

عند تسجيل الشركة، يُطلب من أصحاب المصلحة وأعضاء مجلس الإدارة الكشف عن هويات المستفيدين الحقيقيين في لبنان<sup>227</sup> والأردن<sup>228</sup> والمغرب وتونس.<sup>229</sup>

لا يوجد في أي من القوانين التجارية للولايات القضائية الثمانية – باستثناء المغرب – أحكام قانونية محددة تتطلب من الوكلاء المرشحين الحصول على ترخيص لأداء واجباتهم.

# النتائج حسب الدولة

| المبدأ                                                        | الجزائر | مصر   | الأردن | لبنان | ليبيا | المغرب | فلسطين | تونس  |
|---------------------------------------------------------------|---------|-------|--------|-------|-------|--------|--------|-------|
| 1. تعريف المستفيدين الحقيقيين                                 | 100%    | 75%   | 100%   | 100%  | 100%  | 100%   | 100%   | 100%  |
| 2. تقييمات المخاطر                                            | 70%     | 40%   | 70%    | 70%   | 0%    | 70%    | 80%    | 0%    |
| 3. معلومات المستفيدين الحقيقيين للكيانات القانونية            | 58.3%   | 58.3% | 58.3%  | 58.3% | 0%    | 100%   | 66.7%  | 0%    |
| 4. الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين للكيانات القانونية | 75%     | 17.8% | 50%    | 39.2% | 7.1%  | 67.8%  | 39.3%  | 53.6% |
| 5. معلومات المستفيدين الحقيقيين للبنى القانونية               | 0%      | 50%   | 50%    | 0%    | 0%    | 50%    | 100%   | 25%   |
| 6. الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين للبنى القانونية    | 20%     | 40%   | 35%    | 35%   | 60%   | 80%    | 80%    | 60%   |
| 7. التزامات المستفيدين الحقيقيين لمكافحة تبييض الأموال        | 100%    | 88%   | 71.4%  | 95.2% | 93%   | 92.9%  | 90%    | 97.6% |
| 8. التعاون على الصعيد الوطني والدولي                          | 91.7%   | 58.3% | 58.3%  | 66.7% | 75%   | 70.8%  | 75%    | 75%   |
| 9. الإدارات الضريبية                                          | 83.3%   | 41.7% | 41.7%  | 58.3% | 41.7% | 83.3%  | 41.7%  | 58.3% |
| 10. الأسهم لحاملها والوكلاء                                   | 0%      | 46.1% | 46.1%  | 30.7% | 0%    | 38.4%  | 76.9%  | 61.5% |

## الخاتمة

أجرت منظمة الشفافية الدولية مراجعة شاملة لأطر شفافية المستفيدين الحقيقيين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. غطت مراجعتنا ثمانية بلدان: الجزائر ومصر والأردن ولبنان وليبيا والمغرب وفلسطين وتونس.

من الواضح أن شفافية المستفيدين الحقيقيين قد اكتسبت زخماً في المنطقة في السنوات الأخيرة. يُظهر تقييمنا أن التزام البلدان بالوفاء بالمعايير الدولية بشأن شفافية المستفيدين الحقيقيين قد تُرجم إلى إجراءات تشريعية وأطر مطورة. اعتمدت معظم الولايات القضائية تعريفات قوية للمستفيدين الحقيقيين وأدرجت واجبات العناية الواجبة الأساسية للمؤسسات المالية والعديد من الأعمال والمهن غير المالية المحددة، مما يشير إلى إحراز تقدم.

ومع ذلك، لا تزال هناك فجوات كبيرة في جميع المجالات - حتى في البلدان التي حققت أطر عمل قوية. وهذا يعني أنه في جميع أنحاء المنطقة، يمكن أن يستمر الغموض في ملكية الشركة والثقة في توفير غطاء للفساد وتبييض العائدات الإجرامية.

لا تزال دورات تقييم المخاطر الضعيفة، وحفظ السجلات غير المكتمل على مستوى الكيان، والتغطية المحدودة للبنى القانونية، والثغرات في الوكلاء والأدوات المالية لحاملها قائمة. وفوق كل شيء، فإن سجلات الملكية الرقمية المركزية للمستفيدين الحقيقيين غائبة أو في مرحلة مبكرة في العديد من الولايات القضائية، وآليات التحقق والتحديث محدودة. وتحد هذه العوامل مجتمعة من الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات الموثوقة للهيئات المختصة وهيئات الرقابة المستقلة.

يجب أن تعطي المرحلة التالية من الإصلاحات الأولوية لجودة التنفيذ على الامتثال الرسمي. وهذا يعني إضفاء الطابع المؤسسي على تقييمات المخاطر المنتظمة لتحديد نقاط الضعف المحددة المتعلقة بالكيانات والبنى القانونية، وتمكين هيئات السجل من التحقق من البيانات وإنفاذ الامتثال. ومن شأن توسيع نطاق الوصول - الذي يُفضل أن يكون عاماً بشكل افتراضي - أن يعزز جودة البيانات ويزيد من فعالية عمل الهيئات المحلية والأجنبية.

تتطلب البنى القانونية اهتماماً خاصاً. تعد الالتزامات الواضحة على الأمناء - المحليين والأجانب على حد سواء - بالحفاظ على معلومات المستفيدين الحقيقيين الشاملة والكشف عنها، إلى جانب تغطية السجل، ضرورة لسد فجوة الشفافية المستمرة. في موازاة ذلك، يجب أن تحظر الولايات القضائية أو تنظم بإحكام الأسهم لحاملها، وتنظم أدوار الوكلاء من خلال الترخيص والإفصاح، وتضمن أن الهيئات يمكنها تحديد الموكلين والمالكين النهائيين دون تأخير.

وسيتوقف التقدم أيضاً على التعاون. على الصعيد المحلي، يمكن للقنوات المبسطة والمقننة المشاركة بين الوكالات - والأدوات العملية مثل البيانات القابلة للبحث والقراءة آلياً - أن تحل محل الطلبات المخصصة باستخدامها في الوقت الفعلي. وعلى الصعيد الدولي، ينبغي أن تصبح نقاط الاتصال الواضحة وإجراءات التشغيل الموحدة والاستجابات المحددة زمنياً هي القاعدة، مع معايرة قواعد الخصوصية والسرية المصرفية لتمكين تبادل المعلومات. تحتاج الإدارات الضريبية، على وجه الخصوص، إلى الوصول المباشر والروتيني إلى بيانات المستفيدين الحقيقيين لردع الانتهاكات.

لقد أرسيت المنطقة أسساً مهمة. يتوقف تحويلها إلى تأثير الآن على سد الثغرات المتبقية والتنفيذ الفعال. وسيؤدي الوفاء بهذه الأولويات إلى تجهيز الهيئات بشكل أفضل لمنع عائدات الفساد والجرائم المالية الأخرى وكشفها واستردادها.

## الشكر والتقدير

تشكر منظمة الشفافية الدولية المنظمات والأفراد التالية على إجراء البحوث لهذا التقرير:

+ الأردن: رشيد للنزاهة والشفافية (الشفافية الدولية - الأردن)

+ لبنان: منظمة الشفافية الدولية لبنان

+ المغرب: منظمة الشفافية الدولية المغرب

+ فلسطين: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة ، أمان (منظمة الشفافية الدولية فلسطين)

+ تونس: أنا يقظ تونس (منظمة الشفافية الدولية تونس)

كما نشكر الاستشاريين في الجزائر ومصر وليبيا.



# الملحق الأول: المنهجية

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الثغرات القانونية والمؤسسية في أنظمة المستفيدين الحقيقيين عبر البلدان الثمانية المختارة - الجزائر ومصر والأردن ولبنان وليبيا والمغرب وفلسطين وتونس.

## تصميم البحوث وجمع البيانات

تعتمد المنهجية على كل من البيانات الأولية والثانوية، لإجراء تحليل شامل لأنظمة كل ولاية قضائية.

تعتمد هذه الدراسة نهجاً بحثياً قائماً على الاستبيان لفحص أطر المستفيدين الحقيقيين لثمانية بلدان، مقابل 10 ركائز تشكل إطاراً قوياً لشفافية المستفيدين الحقيقيين.

صممت منظمة الشفافية الدولية استبياناً يحتوي على مجموعة من 59 سؤالاً عبر الركائز العشر، مستفيدة من تقييمين سابقين قائمين على الاستبيان أجرتهما منظمة الشفافية الدولية لتقييم الأطر في أعضاء مجموعة العشرين.<sup>230</sup> تمت الإجابة على 59 سؤالاً من خلال البحث المكتبي.

يسمح هذا النهج بتطوير فهم واضح لنقاط القوة والضعف في كل بلد على مستويات الأطر القانونية، مع تسهيل المقارنات بين البلدان وتحديد الاتجاهات المتكررة في جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

تم إعداد مجموعة ردود كل بلد من قبل الفروع الوطنية لمنظمة الشفافية الدولية في الأردن ولبنان والمغرب وفلسطين وتونس، ومن قبل باحثين وطنيين في الجزائر ومصر وليبيا، الذين كلفوا بتحديد الإطار القانوني والمؤسسي المتعلق بأنظمة المستفيدين الحقيقيين داخل ولاياتهم القضائية. وقاموا بتحليل هذه الأطر لتقديم إجابات على الأسئلة المحددة لكل قسم من الاستبيان الموحد من خلال البحث المكتبي، مما يسمح لنا بتحديد مدى امتثال أنظمة الملكية الوطنية للمستفيدين الحقيقيين للمعايير الدولية وأفضل الممارسات.

يبدأ كل قسم من الدراسة بالمبدأ و/أو المعيار الدولي الذي يتم استخدامه كمعيار.

## هيكل الاستبيان

يتكون الاستبيان من ما مجموعه 59 سؤالاً محدداً تم تطويرها وتقسيمها على عشرة أقسام مواضيعية، يتناول كل منها مكوناً أساسياً للتنفيذ السليم لمعايير شفافية مكافحة تبييض الأموال/المستفيدين الحقيقيين، على النحو التالي:

1. تعريف المستفيدين الحقيقيين

2. تقييم المخاطر

3. معلومات المستفيدين الحقيقيين للكيانات القانونية

4. الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين للكيانات القانونية

5. معلومات المستفيدين الحقيقيين للبنى القانونية

6. الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين للبنى القانونية

7. التزامات المستفيدين الحقيقيين لمكافحة تبييض الأموال

8. التعاون على الصعيدين الوطني والدولي

9. إدارات ضريبية

10. الأسهم لحاملها والوكلاء

## درجات الاستبيان

يتم تعيين كل سؤال في الاستبيان مع إجابات نموذجية، يتم تسجيلها على مقياس من خمس نقاط يتراوح من 0 (غير متوافق) إلى 4 (متوافق تماماً)، بناءً على مدى توافق الإطار القانوني الوطني مع المبدأ أو المعيار المقابل. في بعض الحالات، يتم استخدام مقاييس إضافية، مثل (0، 1، و2) حيث 0 غير متوافق، 1 متوافق جزئياً و2 متوافق تماماً؛ أو (0، 0.5) حيث 0 غير متوافق و0.5 متوافق تماماً.

+ متوافق جزئياً: الإطار القانوني متوافق بشكل عام، ولكن مع بعض الثغرات أو القيود

+ عدم الامتثال: يفتقر الإطار القانوني إلى العناصر الأساسية للمبدأ.

أخيراً، يتم إعطاء الدرجة بناءً على النسبة المئوية (قوي جداً أو قوي أو متوسط أو ضعيف أو ضعيف جداً) وفقاً لمقياس الدرجات التالي:

| الدرجة    | النسبة المئوية للنطاق  |
|-----------|------------------------|
| قوية جداً | الدرجات بين 81% و 100% |
| قوي       | الدرجات بين 61% و 80%  |
| متوسط     | الدرجات بين 41% و 60%  |
| ضعيف      | الدرجات بين 21% و 40%  |
| ضعيف جداً | الدرجات بين 0% و 20%   |

#### القيود

ويستند التقييم إلى الردود المقدمة على الاستبيان الموحد الذي أكملته الفصول الوطنية لمنظمة الشفافية الدولية والباحثون في كل من البلدان الثمانية.

لا يتناول الاستبيان سوى قوانين وأنظمة كل بلد من البلدان المختارة. ويتجاوز نطاق هذا البحث معالجة كيفية تنفيذ القوانين واللوائح في كل بلد من البلدان المختارة. ستكون هناك حاجة إلى مزيد من البحث للإجابة على هذا السؤال.

تقتصر المعلومات التي تم جمعها على المعلومات المتاحة للعامة حول القوانين واللوائح والمراسيم والقرارات والتعاميم وما إلى ذلك. لا يغطي المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات المختصة ولم يتم نشرها. بالإضافة إلى ذلك، لا يتحقق التقييم مما إذا كانت المعلومات التي تم الكشف عنها على المواقع أو التقارير الحكومية كاملة أو دقيقة.

#### الإجابة النموذجية

| عدد النقاط | الإجابة النموذجية                                                                       |
|------------|-----------------------------------------------------------------------------------------|
| 4          | يتماشى الإطار القانوني للبلد تماماً مع المبدأ.                                          |
| 3          | يتماشى الإطار القانوني للبلد بشكل عام مع المبدأ، ولكن مع وجود أوجه قصور.                |
| 2          | هناك بعض المجالات التي تتماشى فيها البلاد مع المبدأ، ولكن لا تزال هناك أوجه قصور كبيرة. |
| 1          | لا يتماشى الإطار القانوني للبلد مع المبدأ، باستثناء بعض المجالات الثانوية.              |
| 0          | لا يتماشى الإطار القانوني للبلد أبداً مع المبدأ.                                        |

#### هياكل الجدول والتسجيل

يوجد في كل قسم جدول يقيم مدى توافق الولايات القضائية مع المبادئ والمعايير الرئيسية لشفافية مكافحة تبييض الأموال والمستفيدين الحقيقيين. يعتمد هذا التقييم على الإجابات التي قدمتها الفصول الوطنية لمنظمة الشفافية الدولية والباحثون الوطنيون على الاستبيان. تم إجراء بحث مكثبي إضافي عند الحاجة.

يحدد العمود الأول المكونات المواضيعية أو معايير المبادئ الفرعية التي يجري تقييمها، بينما يتوافق كل عمود لاحق مع واحد من البلدان الثمانية.

بالنسبة لكل معيار فرعي، يتم تعيين درجة رقمية بناءً على موافقة البلد مع المعيار ذي الصلة، باستخدام المقياس المكون من خمس نقاط المذكور سابقاً. ثم يتم جمع هذه الدرجات لكل بلد لتعكس أدائها، تليها نسبة محسوبة تعبر عن مستوى الامتثال:

+ متوافق تماماً: الإطار القانوني متوافق تماماً مع المبدأ

# الملحق الثاني: نموذج الاستبيان ومعايير منح الدرجات

المحور الأول: تعريف المستفيد الحقيقي

المحور الثاني: تقييم المخاطر

المحور الثالث: معلومات المستفيدين الحقيقيين للكيانات القانونية

المحور الرابع: الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين للكيانات القانونية

المحور الخامس: معلومات الملكية النفعية للبنى القانونية

المحور السادس: الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين للترتيبات القانونية

المحور السابع: التزامات مكافحة تبييض الأموال المتعلقة بأصحاب الحقوق الاقتصادية

المحور الثامن: التعاون على الصعيدين الوطني والدولي

المحور التاسع: الهيئات الضريبية

المحور العاشر: الأسهم لحاملها والوكلاء

# الملحق الثالث: القطاعات عالية المخاطر

## في بلدان مختارة

| القطاعات عالية المخاطر |                          |                |                                                                                  |                                            |       |          |                |                          |
|------------------------|--------------------------|----------------|----------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------|-------|----------|----------------|--------------------------|
| الدولة                 | الجزائر                  | مصر            | الأردن                                                                           | لبنان                                      | ليبيا | المغرب   | فلسطين         | تونس                     |
| القطاعات               | الوكلاء العقاريين        | قطاع المصارف   | بيع وصيانة المركبات والمحركات وقطع الغيار والملحقات                              | الشركات القابضة                            |       | العقارات | القطاع العقاري | قطاع المصارف             |
|                        | الخدمات البريدية للجزائر | القطاع العقاري | المؤسسات المصرفية                                                                | الشركات الخارجية                           |       |          |                | قطاع سوق الأوراق المالية |
|                        | البنوك والمؤسسات المالية |                | مبيعات التجزئة والجملة للسلع                                                     | الشركات ذات الأنشطة المتعلقة بالقطاع العام |       |          |                | المجوهرات                |
|                        | المعادن والأحجار الثمينة |                | أنشطة ترفيهية وترفيهية، مطاعم، مراكز تسوق (محطات وقود).                          |                                            |       |          |                | القطاع القانوني          |
|                        | كاتبو العدل              |                | الاستيراد والتصدير والتجارة الدولية                                              |                                            |       |          |                | القطاع العقاري           |
|                        | تجار السيارات            |                | تصنيع وبيع الأسلحة والذخائر وتصنيع المركبات القتالية العسكرية والمواد الكيميائية |                                            |       |          |                |                          |
|                        |                          |                | إدارية ومالية وفنية وتدريبية واستشارية                                           |                                            |       |          |                |                          |
|                        |                          |                | تصنيع وبيع المواد المتفجرة                                                       |                                            |       |          |                |                          |

# الملحق الرابع: المصطلحات ومرادفاتها

## المستعملة في اللغة العربية

| English                                                     | العربية                                                                                                                                                                       |
|-------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| Access to Information                                       | الوصول إلى المعلومات، الحصول على المعلومات، النفاذ إلى المعلومة،                                                                                                              |
| Anti-corruption Agency                                      | هيئة مكافحة الفساد، الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها (المغرب)،<br>هيئة النزاهة ومكافحة الفساد (الأردن)                                                     |
| Asset Recovery                                              | استرداد الأصول، استرداد الأموال المنهوبة، استرداد الأموال والعائدات المتحصلة<br>من جرائم فساد                                                                                 |
| Bearer Shares                                               | أسهم لحاملها، الأوراق القابلة للتداول لحاملها                                                                                                                                 |
| Beneficial ownership                                        | المستفيد الحقيقي، صاحب الحق الاقتصادي، المستفيد الفعلي                                                                                                                        |
| Beneficiary                                                 | المستفيد                                                                                                                                                                      |
| Criminal Liability                                          | المسؤولية الجنائية، المسؤولية الجزائية                                                                                                                                        |
| Control                                                     | السيطرة، التحكم، الرقابة                                                                                                                                                      |
| Dealers of precious metals and stones                       | تجار المعادن والأحجار الثمينة، تجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، تجار<br>المعادن الثمينة والأحجار الكريمة                                                                |
| Dealers of luxury goods                                     | تجار السلع الكمالية                                                                                                                                                           |
| Decentralized Registers                                     | السجلات اللامركزية، السجلات                                                                                                                                                   |
| Designated Non-Financial Businesses or Professions (DNFBPs) | الأعمال والمهن غير المالية المحددة                                                                                                                                            |
| Due Diligence                                               | العناية الواجبة                                                                                                                                                               |
| Enhanced due diligence                                      | العناية الواجبة المشددة، العناية الواجبة المعززة                                                                                                                              |
| Financial Action Task Force (FATF)                          | مجموعة العمل المالي                                                                                                                                                           |
| Financial Institution                                       | مؤسسة مالية                                                                                                                                                                   |
| Financial Intelligence Unit                                 | وحدة التحقيق المالي، وحدة المعلومات المالية، الهيئة الوطنية للمعلومات المالية<br>(المغرب)، وحدة المتابعة المالية (فلسطين)، وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل<br>الإرهاب (الأردن) |
| Freezing                                                    | تجميد                                                                                                                                                                         |
| Illicit Enrichment                                          | الإثراء غير المشروع، الكسب غير المشروع                                                                                                                                        |

|                                                               |                                                                                                                       |
|---------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| Insider                                                       | أطراف داخلية                                                                                                          |
| Inspection                                                    | عمليات التفتيش، إجراء التفتيش                                                                                         |
| Law Enforcement Authorities                                   | هيئات إنفاذ القانون، الهيئات النظرية                                                                                  |
| Legal Arrangements                                            | البنى القانونية، الترتيبات القانونية                                                                                  |
| Legal Entity                                                  | هيئة قانونية، كيان قانوني، كيان                                                                                       |
| Legal Person                                                  | الشخص القانوني، الشخص الاعتباري، الممثل القانوني، الشخص الطبيعي                                                       |
| Legal Vehicles                                                | الأدوات القانونية كالشركات، الأشخاص المعنوية، الشخصية الاعتبارية، شخص اعتباري                                         |
| Licensed                                                      | مرخص                                                                                                                  |
| Money Laundering                                              | غسيل الأموال، غسل أموال، تبييض الأموال                                                                                |
| Mutual Legal Assistance (MLA)                                 | المساعدة القانونية المتبادلة                                                                                          |
| Nominators                                                    | الموكلون                                                                                                              |
| Nominees                                                      | الوكلاء                                                                                                               |
| Nominee Shareholders                                          | مساهمين بالإثابة، المساهمون والمديرون بالإثابة                                                                        |
| Non-conviction Confiscation                                   | المصادرة غير المستندة على الإدانة، المصادرة الإدارية، لا يوجد في فلسطين مصادرة غير مستندة الى حكم قضائي (مبدأ دستوري) |
| Offence                                                       | جريمة، مخالفة                                                                                                         |
| Organization for Economic Co-operation and Development (OECD) | منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية                                                                                      |
| Plea Bargaining                                               | اتفاقية الإقرار بالذنب                                                                                                |
| Politically Exposed Person (PEP)                              | الأشخاص المعرضون سياسياً، الشخص المعرض سياسياً للمخاطر، الأشخاص المعرضون سياسياً للخطر                                |
| Professional Nominees                                         | الوكلاء الصوريين، مستفيد وهمي                                                                                         |
| Public Officials / Officers (FATF)                            | موظفون عامون، موظفين عموميين، موظف عام                                                                                |
| Ratify                                                        | مصادقة                                                                                                                |
| Regulation                                                    | نظام، لائحة، أحكام قانونية                                                                                            |
| Restrain                                                      | تقييد، حجز                                                                                                            |
| Restriction                                                   | قيود                                                                                                                  |
| Risk Assessment                                               | تقييم المخاطر                                                                                                         |
| Seizing                                                       | حجز                                                                                                                   |
| Senior Management                                             | الإدارة العليا                                                                                                        |
| Protector                                                     | الضامن، المدافع، المتضامن                                                                                             |
| Settlor                                                       | الموصي                                                                                                                |

|                                           |                                                                                   |
|-------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|
| Share                                     | سهم                                                                               |
| Warrant Shares                            | أسهم ضمان، الكفالة (في إطار الأوراق المالية)                                      |
| Stakeholder(s)                            | صاحب المصلحة/أصحاب المصلحة                                                        |
| Suspicious Transactions                   | العمليات المشبوهة                                                                 |
| Tax Authority                             | إدارة ضريبية، دائرة الضريبة العامة                                                |
| Tax Number                                | الرقم الضريبي                                                                     |
| Trustees                                  | الأمناء                                                                           |
| Trusts                                    | الصناديق الائتمانية، الصناديق الاستثمارية                                         |
| Trust and Company Service Provider (TCSP) | مقدم خدمات الشركات والصناديق الائتمانية، مقدم خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية |
| Verification                              | تحقق                                                                              |
| Whistleblower                             | كاشف الفساد، مبلغ عن المخالفات، مبلغ عن الفساد، المبلغ                            |

# المصادر

<sup>1</sup> تقرير تصنيفي عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. مينا فاتف (MENA-FATF). مايو 2025. الصفحات 37 و 38. متاح على: <https://www.menafatf.org/index.php/information-center/menafatf-publications/typologies-report-mltf-through-legal-persons-and-legal>

<sup>2</sup> الجلي، رايا. "الساحر": رياض سلامة ونهب لبنان. فاينانشال تايمز. أغسطس 2023. متاح على: <https://www.ft.com/content/8a5a27b9-2f08-415f-b1a3-4d9850fd7575>

<sup>3</sup> الدورة التاسعة. مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. شرم الشيخ، مصر، 13-17 ديسمبر 2021. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. متاح على: <https://www.unodc.org/corruption/en/cosp/conference/session9-resolutions.html#Res.9-7>

<sup>4</sup> الدورة العاشرة. مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. أثينا، اليونان، 11-15 ديسمبر 2023. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. متاح على: <https://www.unodc.org/corruption/en/cosp/conference/session10-resolutions.html#Res.10-6>

<sup>5</sup> مجموعة العمل المالي (2014). (بشار إليها فيما يلي بـ FATF). توجيهات FATF - الشفافية والمستفيدين الحقيقيين: 8. متاح على: [www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-gafi/guidance/Guidance-transparency-beneficial-ownership.pdf](http://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-gafi/guidance/Guidance-transparency-beneficial-ownership.pdf)

<sup>6</sup> مجموعة العمل المالي (2014): 9

<sup>7</sup> الجزائر (2023). المرسوم التنفيذي رقم 23-429/2023 بشأن السجل العام للمستفيدين الحقيقيين للأشخاص القانونيين. المادة 2. الجريدة الرسمية رقم 76

مصر. قرار رئيس الوزراء رقم 951 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال. المادة 1. متاح باللغة العربية على: [www.cbe.org.eg/-/media/project/cbe/page-content/rich-text/laws-and-regulations/laws/ar/executiveregulationsoftheantimoneylaunderinglaw-ar-other-laws1.pdf](http://www.cbe.org.eg/-/media/project/cbe/page-content/rich-text/laws-and-regulations/laws/ar/executiveregulationsoftheantimoneylaunderinglaw-ar-other-laws1.pdf)

الأردن (2022) نظام سجل المستفيدين، المادة 2. متاح على: [https://ccd.gov.jo/EBV4.0/Root\\_Storage/AR/](https://ccd.gov.jo/EBV4.0/Root_Storage/AR/) نظام المستفيدين الحقيقيين.pdf

لبنان (2015). قانون الإجراءات الضريبية رقم 44/2015، المادة 1 (12). متاح باللغة العربية على: [www.finance.gov.lb/en-us/Taxation/LRT/TP/Documents/BusTaxation/LRT/TP/Documents/20%الاجراءات20%الضريبية.pdf](http://www.finance.gov.lb/en-us/Taxation/LRT/TP/Documents/BusTaxation/LRT/TP/Documents/20%الاجراءات20%الضريبية.pdf)

نقابة المحامين الليبية (2017). القرار رقم 1013/2017 الصادر عن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المادة 1. متاح باللغة العربية على: <https://lawsociety.ly/legislation/> قرار رقم 1013-لسنة-2017-م-بشأن-إصدار-قانون-مكاف

المغرب. مرسوم بشأن السجل العام للملكية الفعلية للكيانات القانونية والبنى القانونية المنشأة في المغرب. المادة 5. متاح على: <https://adala.justice.gov.ma/api/uploads/2024/08/15/pdf1723711639864> 202.21.708% يتعلق 20% بالسجل 20% العمومي 20% للمستفيدين 20% الفعليين 20% من 20% الشركات-

فلسطين (2022). قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39/2022. المادة 1. متاح باللغة العربية على: <https://ogb.gov.ps/public/files/galleries/2024/04/فلسطين20%الاجراءات20%الضريبية.pdf>

تونس (2018): المادة 2. متاح على: <https://legislation-securite.tn/ar/latest-laws/> قانون-عدد-52-لسنة-2018-مؤرخ-في-29-أكتوبر-2018-يتبع

<sup>8</sup> الجزائر (2023). المادة 8

<sup>9</sup> الأردن (2022). المادة 9

<sup>10</sup> لبنان (2018). قرار وزير المالية رقم 1472/2018: آلية تحديد المالكين المستفيدين. المادة 2. متاح باللغة العربية على: <http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=278500>

<sup>11</sup> تونس (2019). القرار التنفيذي رقم 54/2019 بشأن آليات ومعايير تحديد المالكين المستفيدين، المادة 2. متاح باللغة العربية على: <https://legislation-securite.tn/ar/latest-laws/> laws-أمم-حكومي-عدد-54-لسنة-2019-مؤرخ-في-21-جانفي-2019-يتبع



- <sup>12</sup> وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية. العناية الواجبة تجاه العملاء بالنسبة للبنوك: 13. متاح باللغة العربية على [www.cbe.org.eg/-/media/project/cbe/page-content/rich-text/aml-and-cft/regulations/cdd-procedures-for-banks\\_ar.pdf](http://www.cbe.org.eg/-/media/project/cbe/page-content/rich-text/aml-and-cft/regulations/cdd-procedures-for-banks_ar.pdf)
- <sup>13</sup> المغرب. المادة 5
- <sup>14</sup> فلسطين (2022). اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التوجيه رقم 2022/3. المادة 9. متاح باللغة العربية على [www.pcma.ps/wp-content/uploads/2023/02/تعليمات-الاعمال-والمهن-غير-المالية-المحدد-3-2023.pdf](http://www.pcma.ps/wp-content/uploads/2023/02/تعليمات-الاعمال-والمهن-غير-المالية-المحدد-3-2023.pdf)
- <sup>15</sup> فانف (2025). توجيهات تقييم المخاطر الوطنية لغسل الأموال. متاح على: <https://www.fatf-gafi.org/en/publications/Methodsand Trends/Money-Laundering-National-Risk-Assessment-Guidance.html>
- <sup>16</sup> الأردن. إدارة الشركات، الإطار القانوني الدولي والوطني. متوفر باللغة العربية على: [www.ccd.gov.jo/AR/ListDetails/legal\\_framework/1102/3](http://www.ccd.gov.jo/AR/ListDetails/legal_framework/1102/3)
- <sup>17</sup> مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (من الآن ولاحقاً: مينا فانف) (ديسمبر 2023). تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تقرير التقييم المتبادل: 268. متاح على: [www.menafatf.org/sites/default/files/Newsletter/Lebanon%20MER\\_E.pdf](http://www.menafatf.org/sites/default/files/Newsletter/Lebanon%20MER_E.pdf)
- <sup>18</sup> الهيئة الوطنية للمعلومات المالية المغربية (2024). تقييم المخاطر الوطنية، ملخص تنفيذي. متاح على: [www.anrf.gov.ma/fr/evaluation-nationale-des-risques](http://www.anrf.gov.ma/fr/evaluation-nationale-des-risques)
- <sup>19</sup> وحدة المتابعة المالية الفلسطينية (2024). تقييم المخاطر الوطنية والقطاعية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ملخص تنفيذي. متاح على: <https://www.ffu.ps/ar/Article/221>
- <sup>20</sup> اللجنة الوطنية الجزائرية لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل (2024). الجزء الأول: تقرير تقييم المخاطر الوطنية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. متاح على: <https://ctrf.mf.gov.dz/pdf/ENR/ENG/Synthesis%20NRA%20report.pdf>
- <sup>21</sup> مينا فانف (2021). تقرير التقييم المتبادل: جمهورية مصر العربية: 219، المعيار 24.2. متاح على: [www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-gafi/fsrb-mer/MENAFATF-MER-Egypt-2021-English.pdf](http://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-gafi/fsrb-mer/MENAFATF-MER-Egypt-2021-English.pdf)
- <sup>22</sup> لجنة التحليل المالي التونسية (2017). تقييم المخاطر الوطنية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب في تونس. ملخص تنفيذي: 9-10. متاح على: [https://www.geldwaeschecompliance.de/media/files/Tunisia-2017---Executive\\_summary.pdf](https://www.geldwaeschecompliance.de/media/files/Tunisia-2017---Executive_summary.pdf)
- <sup>23</sup> مينا فانف (مايو 2023). تقرير التقييم المتبادل: جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية: 183، المعيار 1.4. متاح على: <https://www.menafatf.org/sites/default/files/Newsletter/Mutual%20Evaluation%20Report%20of%20Algeria%20%28Eng%29.pdf>
- <sup>24</sup> مينا فانف (2021): 179
- <sup>25</sup> وحدة المتابعة المالية. رسالة موجهة للائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). بتاريخ 2025/1/29.
- <sup>26</sup> مينا فانف (ديسمبر 2023): 203-204
- <sup>27</sup> اللجنة الوطنية الجزائرية لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، الجزء 1 (2024)
- انظر أيضاً: اللجنة الوطنية الجزائرية لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، الجزء 2 (2024). متاح على: <https://ctrf.mf.gov.dz/pdf/STRATEGIES/ANG/Syth%C3%A8se%20partie%202%20EVAL%20ANG.pdf>
- <sup>28</sup> إدارة الشركات الأردنية، الإطار القانوني الدولي والوطني
- <sup>29</sup> لجنة التحقيق الخاصة اللبنانية (2022). تقييم المخاطر الوطنية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب. متاح على: <https://sic.gov.lb/sites/default/files/publications/ML%20%26%20TF%20NRA%20-%202022%20Update.pdf>
- <sup>30</sup> الهيئة الوطنية للاستخبارات المالية (2024). ملخص تنفيذي. التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة المغربية. التقرير الثالث. متاح باللغة الفرنسية على: [https://www.anrf.gov.ma/uploads/2025/07/01/Evaluation\\_nationale\\_des\\_risques\\_-\\_R%C3%A9sum%C3%A9\\_ex%C3%A9cutif\\_du\\_3%C3%A8me\\_rapport.pdf](https://www.anrf.gov.ma/uploads/2025/07/01/Evaluation_nationale_des_risques_-_R%C3%A9sum%C3%A9_ex%C3%A9cutif_du_3%C3%A8me_rapport.pdf)
- <sup>31</sup> وحدة المتابعة المالية الفلسطينية (2024). تقييم المخاطر الوطنية والقطاعية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ملخص تنفيذي. متاح على: <https://www.ffu.ps/ar/Article/221>
- <sup>32</sup> مينا فانف (2021): 179، المعيار 1.1.
- <sup>33</sup> لجنة التحليل المالي التونسية (2017): 9-10.
- <sup>34</sup> الجزائر (2023). المادة 9

- وزير الترمين والتجارة الداخلية المصري (2020). القرار رقم 2020/41، المادتان 13-ب 1 و 2. تعديل بعض الأحكام التنفيذية للقانون رقم 1976/34 بشأن السجل التجاري. متاح باللغة العربية على: <https://drive.google.com/file/d/1Q2eN6ucWitZhiyWbU3p6ow18-jP3PQlo/view>.
- الأردن (2022ب). اللائحة رقم 2022/62؛ سجل الملكية الفعلية. المادتان 8 و 9. متاح باللغة العربية على: [https://www.jfdz.jo/ebv4.0/root\\_storage/ar/eb\\_list\\_page](https://www.jfdz.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page) نظام-سجل-المستفيد-الحقيقي.pdf.
- وزير المالية اللبناني (2018). القرار رقم 2018/1472؛ آلية تحديد المالكين المستفيدين. المادة 4. متاح باللغة العربية على: <http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=278500>
- اللجنة الوطنية الفلسطينية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2022). دليل المالكين المستفيدين للكيانات القانونية والترتيبات: 19. لا تحدد ليبيا والمغرب وتونس هذا الشرط في قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو أنظمتها المتعلقة بالملكية المستفيدة، أو قوانين الإجراءات الضريبية.
- <sup>35</sup> المرسوم رقم 2021/2.21.708؛ السجل العام للملكية الفعلية للكيانات القانونية والترتيبات القانونية. المادة 13
- <sup>36</sup> فاتف (2025). توصيات 2012، المحدث في يونيو 2025. مذكرة تفسيرية للتوصية 24. متاحة على: <https://www.fatf-gafi.org/en/publications/Fatfrecommendations/Fatf-recommendations.html>
- <sup>37</sup> فاتف (2023). إرشادات بشأن الملكية الفعلية للأشخاص الاعتباريين، الفقرة 109. متاح على: <https://www.fatf-gafi.org/en/publications/Fatfrecommendations/Guidance-Beneficial-Ownership-Legal-Persons.html>
- <sup>38</sup> مارتيني، م. (نوفمبر 2022). لماذا يتم إيقاف تشغيل السجلات العامة للاتحاد الأوروبي، وما هو مستقبل شفافية الشركات؟ متاح على: <https://www.transparency.org/en/blog/cjeu-ruling-eu-public-beneficial-ownership-registers-what-next-for-corporate-transparency>
- <sup>39</sup> الجزائر (2023). المادة 13
- <sup>40</sup> المغرب (2021). المادة 14، المرسوم رقم 2.21.708 المؤرخ 30 محرم 1443. متاح على: [https://www.lexisma.info/wp-content/uploads/2021/10/BO\\_7024\\_Ar.pdf](https://www.lexisma.info/wp-content/uploads/2021/10/BO_7024_Ar.pdf)
- <sup>41</sup> المادة 3، القانون رقم 2018-52 المؤرخ 29 أكتوبر 2018، المتعلق بالسجل الوطني للأعمال التجارية
- <sup>42</sup> مينا فاتف (2021): 7-10
- <sup>43</sup> مينا فاتف (2019). تقرير التقييم المتبادل: المملكة الأردنية الهاشمية، 2019: 16. متاح على: <https://www.fatf-gafi.org/en/publications/Mutualevaluations/Mer-jordan-2020.html>
- <sup>44</sup> نقابة المحامين الليبية (2017). المادة 12
- <sup>45</sup> مينا فاتف (ديسمبر 2023): 14
- <sup>46</sup> فلسطين: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39/2022. المادة 40. متاح باللغة العربية على <https://ogb.gov.ps/public/files/galleries/2024/04/120%غسل%أموال.pdf>
- <sup>47</sup> الجزائر (2023). المادة 13
- <sup>48</sup> المغرب (2021). المادتان 11 و 14
- <sup>49</sup> بدأت تونس في تنفيذ سجل الملكية الفعلية كجزء من السجل التجاري في عام 2019. لم يكن هناك إعلان رسمي عن موعد بدء توفر بيانات الملكية الفعلية في السجل عملياً. يشير مرسوم رئاسي صادر في عام 2022 بشأن رسوم الوصول للمستخدمين غير الحكوميين صراحةً إلى الوصول إلى بيانات المستفيدين الحقيقيين، مما يشير إلى توفرها اعتباراً من عام 2022 على الأقل.
- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (2020). (تقرير المراجعة النظرية بشأن تبادل المعلومات بناءً على الطلب) الجولة الثانية: (13-15).
- [https://www.oecd.org/content/dam/oecd/en/publications/reports/2020/04/global-forum-on-transparency-and-exchange-of-information-for-tax-purposes-tunisia-2020-second-round\\_d1fca38f/fdeb6766-en.pdf](https://www.oecd.org/content/dam/oecd/en/publications/reports/2020/04/global-forum-on-transparency-and-exchange-of-information-for-tax-purposes-tunisia-2020-second-round_d1fca38f/fdeb6766-en.pdf) متاح على
- المرسوم الرئاسي رقم 2022-298 المؤرخ 28 مارس 2022، الذي يحدد مبالغ الرسوم على الخدمات التي يقدمها المركز الوطني لتسجيل الأعمال التجارية وشروط وتحصيلها
- <sup>50</sup> مينا فاتف (2021): 219
- <sup>51</sup> نقابة المحامين الليبية (2017). المادة 12

- <sup>52</sup> اللجنة الوطنية الفلسطينية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2022): 21
- <sup>53</sup> الجزائر (2023): المادة 13
- <sup>54</sup> الجزائر (2023): المادة 5
- <sup>55</sup> الأردن (2022ب): المادة 10أ
- <sup>56</sup> لبنان (2019). البيان رقم 18 – بيان المالك المستفيد. متاح على: <http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=284621>
- <sup>57</sup> المغرب (2021أ). المادة 11
- <sup>58</sup> اللجنة الوطنية الفلسطينية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2022): 19
- <sup>59</sup> المادة 10. القانون رقم 2018-52 المؤرخ 29 أكتوبر 2018، المتعلق بالسجل الوطني للأعمال التجارية
- <sup>60</sup> وزير الإمدادات والتجارة الداخلية المصري (2020). المادة 13 مكرر (2)
- <sup>61</sup> ليبيا (2010). القانون رقم 2010/23 بشأن النشاط التجاري. متاح على الرابط <https://lawsociety.ly/en/legislation/law-no-23-of-2010-regarding-commercial-activity>
- <sup>62</sup> ليبيا (2012). القرار رقم 2012/187 الصادر بشأن اللائحة التنفيذية للسجل التجاري. متاح باللغة العربية على: <https://lawsociety.ly/legislation> /قرار رقم-187-لسنة-2012-م-إصدار-اللائحة-التنف/#بيانات\_القيد
- <sup>63</sup> السجل العام للمالكين المستفيدين في المغرب. متاح على: <https://rbe.ompic.ma/#/login>
- <sup>64</sup> الجزائر (2023)
- <sup>65</sup> وزارة الداخلية والتجارة وتنظيم السوق الوطنية الجزائرية. المركز الوطني للسجل التجاري. متاح على: <https://sidjilcom.cnrc.dz/en/web/sidjilcom/subscription-process>
- <sup>66</sup> الأردن (2022أ): المادة 7(ج)
- <sup>67</sup> الجزائر (2023): المادة 13
- <sup>68</sup> المغرب (2021أ): المادة 14
- <sup>69</sup> الأردن (2022ب): المادة 11
- <sup>70</sup> الجزائر (2023): المادة 6
- <sup>71</sup> الأردن (2022ب): المادة 273 مكرر/ألف/1، القانون رقم 22 لعام 1997. انظر أيضاً المادة 8
- <sup>72</sup> المغرب (2021أ): المادة 12
- <sup>73</sup> تونس (2018): المادتان 25 و 26
- <sup>74</sup> لبنان (2015)
- <sup>75</sup> اللجنة الوطنية الفلسطينية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2022): 21
- <sup>76</sup> وزير التموين والتجارة الداخلية المصري (2020). المادة 13 مكرر (1)
- <sup>77</sup> ليبيا (2012). المادة 10
- <sup>78</sup> مينا فاتف (2021): المعيار 10.11: 203
- <sup>79</sup> المغرب (2021ب). قانون مكافحة غسل الأموال 43-2021/05. الرابط غير منشور على الإنترنت.
- <sup>80</sup> مينا-فاتف (مايو 2023): 25، الفقرات 103-105
- <sup>81</sup> مينا فاتف (مايو 2023): 234-235، الفقرات 365-367
- <sup>82</sup> اللجنة الوطنية الأردنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. دليل إرشادي حول الملكية الفعلية للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية: 10-15. متاح على: [https://www.amlu.gov.jo/EBV4.0/Root\\_Storage/EN/EB\\_HomePage/BO\\_Guidance\\_for\\_Obliged\\_Entities\\_-\\_clean.pdf](https://www.amlu.gov.jo/EBV4.0/Root_Storage/EN/EB_HomePage/BO_Guidance_for_Obliged_Entities_-_clean.pdf)

- <sup>83</sup> مينا فاتف: الأردن (2023). تقرير التقييم المتبادل، المملكة الأردنية الهاشمية. المعيار 10.11: 150
- <sup>84</sup> منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (2020): 46
- <sup>85</sup> مينا فاتف (نوفمبر 2019): التقرير الرابع المتقدم للمتابعة لجمهورية تونس: 9. متاح على: <https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-gafi/fsrb-fur/MENAFATF-FUR-Tunisia-2020.pdf.coredownload.pdf>
- <sup>86</sup> اللجنة الوطنية الفلسطينية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2022): 6. انظر أيضاً قرار مجلس الوزراء رقم 2022/15؛ قائمة الترتيبات القانونية والوقف. المادة 3. متوفر باللغة العربية على: <https://ffu.ps/public/files/2022/law> لائحة الترتيبات 20% القانونية 20% والوقف.pdf
- <sup>87</sup> بنك لبنان (2001). التعميم رقم 83 لعام 2001، الموجه إلى البنوك والمؤسسات المالية، المادة 9. متاح على: [https://www.bdl.gov.lb/CB%20Com/Laws%20And%20Regulations/Basic%20Circulars/Decision\\_7818\\_EN%20A768\\_3.pdf](https://www.bdl.gov.lb/CB%20Com/Laws%20And%20Regulations/Basic%20Circulars/Decision_7818_EN%20A768_3.pdf)
- <sup>88</sup> مينا فاتف (ديسمبر 2023): 244. المعيار 10.11
- <sup>89</sup> ليبيا (2017). المادة 1
- <sup>90</sup> منظمة الشفافية الدولية (2022). قضايا الثقة: 9 حلول للمعيار العالمي بشأن شفافية الملكية الفعلية. متاح على: <https://www.transparency.org/en/news/9-fixes-global-standard-beneficial-ownership-transparency-trusts-recommendation-25#what-needs-to-change>
- <sup>91</sup> فاتف (2025): 103، الفقرة 5؛ انظر أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2023): مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة العاشرة، تعزيز شفافية الملكية الفعلية: دراسة عن أنظمة تسجيل المستفيدين الحقيقيين: 58. متاح على: [https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/COSP/session10/CAC-COSP-2023-CRP\\_5.pdf](https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/COSP/session10/CAC-COSP-2023-CRP_5.pdf)
- <sup>92</sup> Banque de Liban (1996). Law No. 520/1996; Developing the Financial Market and the Fiduciary Contracts Regulations, Article 7. Available at: <https://www.bdl.gov.lb/laws.php?tpages=5&page=3>
- <sup>93</sup> مينا فاتف (مايو 2023): الفقرات 103-105
- <sup>94</sup> مينا فاتف (مايو 2023): الفقرات 103-105
- <sup>95</sup> مينا فاتف (2021): 162
- <sup>96</sup> مينا فاتف (ديسمبر 2023): 35
- <sup>97</sup> مينا فاتف (2019): 114
- <sup>98</sup> ليبيا (2010): المادة 379
- <sup>99</sup> المغرب (2021).
- <sup>100</sup> مينا فاتف (نوفمبر 2019): التقرير الرابع المعزز للمتابعة لجمهورية تونس: 8. متاح على: <https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-gafi/fsrb-fur/MENAFATF-FUR-Tunisia-2020.pdf.coredownload.pdf>
- <sup>101</sup> مجلس وزراء فلسطين (2022). القرار رقم 2022/15. قائمة الترتيبات القانونية والوقف. المادة 4. متاح باللغة العربية على: <https://ffu.ps/public/files/2022/law> لائحة الترتيبات 20% القانونية 20% والوقف.pdf
- <sup>102</sup> مصر (2002). قانون مكافحة غسل الأموال رقم 2002/80. متاح باللغة العربية على: [https://www.cbe.org.eg/-/media/project/cbe/page-content/rich-text/laws-\(and-regulations\)/laws/ar/antimoneylaunderinglaw-ar-other-laws-2.pdf](https://www.cbe.org.eg/-/media/project/cbe/page-content/rich-text/laws-(and-regulations)/laws/ar/antimoneylaunderinglaw-ar-other-laws-2.pdf)
- <sup>103</sup> لبنان (2015): القانون رقم 2015/44: مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. المواد 6-10. متاح على: <https://sic.gov.lb/sites/default/files/laws-regulations/Law%2044%20En.pdf>
- لجنة مكافحة الفساد في لبنان (2020). القانون رقم 2020/175، مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، المادة 19. متاح على: <https://nacc.gov.lb/wp-content/uploads/2023/11/P1E-Anti-Corruption-Commission-Law-175.2020.pdf>
- لبنان (2008). القانون رقم 2008/44، يلزم المؤسسات والأفراد بالتعاون مع الإدارات الضريبية وتقديم المعلومات المطلوبة، المادة 23. متاح باللغة العربية على: <http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=246318>

انظر أيضًا لبنان (2022): القانون رقم 2022/306، الذي يعدل قانون السرية المصرفية ويهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في القطاع المالي. متاح باللغة العربية على: [https://www.lexismiddleeast.com/law/Lebanon/Law\\_306\\_2022](https://www.lexismiddleeast.com/law/Lebanon/Law_306_2022)

<sup>104</sup> مصرف لبنان (2022). التعميم الأساسي رقم 2002/90، الموجه إلى المصارف والمؤسسات المالية وشركات السمسرة وشركات التأجير. المادتان 2-3. متاح على: [https://www.bdl.gov.lb/CB%20Com/Publications/Publications/Guide\\_13\\_En%C2%A7845\\_3.pdf](https://www.bdl.gov.lb/CB%20Com/Publications/Publications/Guide_13_En%C2%A7845_3.pdf)

<sup>105</sup> نقابة المحامين الليبية (2017). القانون رقم 2017/1013. المادتان 12 و30. متاح على: <https://lawsociety.ly/en/legislation/resolution-no-1013-of-2017-concerning-the-issuance-of-the-anti-money-laundering-and-terrorism-financing-law>

<sup>106</sup> المغرب (2021): المادة 14

<sup>107</sup> تونس (2015). القانون رقم 2015/26، المادة 121. متاح باللغة العربية على: <https://legislation-securite.tn/ar/latest-laws> /قانون-أساسي-عدد-26-لسنة-2015-مؤرخ-في-7-أوت-2015-تت

<sup>108</sup> فلسطين (2022ج). لائحة الترتيبات القانونية والهيات رقم 2022/15، المنشورة في المجلد رقم 193 من الجريدة الرسمية الفلسطينية بتاريخ 14 آب/أغسطس 2022.

<sup>109</sup> إدارة مراقبة الشركات الأردنية (2022)، سجل الملكية الفعلية: إرشادات للكيانات القانونية والترتيبات القانونية - اللائحة رقم 62: 8. متاح على: [https://www.ccd.gov.jo/EBV4.0/Root\\_Storage/AR/PDF2023/BO\\_Guidelines\\_with\\_examples\\_and\\_BO\\_forms\\_for\\_Legal\\_Entities\\_and\\_Legal\\_Arrangements.pdf](https://www.ccd.gov.jo/EBV4.0/Root_Storage/AR/PDF2023/BO_Guidelines_with_examples_and_BO_forms_for_Legal_Entities_and_Legal_Arrangements.pdf)

<sup>110</sup> مصر (2002)

<sup>111</sup> لبنان (2015): المواد 6-10

<sup>112</sup> لبنان (2020): القانون رقم 2020/175 (مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد)، المادة 19. متاح على: <https://nacc.gov.lb/wp-content/uploads/2023/11/P1E-Anti-Corruption-Commission-Law-175.2020.pdf>

<sup>113</sup> لبنان (2008): المادة 7

<sup>114</sup> تونس (2018)

<sup>115</sup> المادة 3 من القانون رقم 2018-52 المؤرخ 29 أكتوبر 2018، المتعلق بالسجل الوطني للأعمال التجارية.

<sup>116</sup> مجلس وزراء فلسطين (2022): المادة 6

<sup>117</sup> الأردن (2022)

<sup>118</sup> مينا فانتف (مايو 2023): 235

<sup>119</sup> مينا فانتف (2019): 170

<sup>120</sup> مينا فانتف (2021): 22

<sup>121</sup> مصر: المادة 22 (مكرر) (ب)

<sup>122</sup> بنك لبنان (1996)

<sup>123</sup> بنك لبنان (1977). قانون النقد والائتمان اللبناني، الصادر بموجب المرسوم رقم 13513، 1 أغسطس 1963، بصيغته المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 77، 27 يونيو 1977، المادة 130. متاح على: <https://www.bdl.gov.lb/laws.php?tpages=5&page=5>

مصرف لبنان (2011). القانون رقم 2011/161، قانون أسواق رأس المال، المادة 11. متاح على: [https://www.bdl.gov.lb/CB%20Com/Laws%20And%20Regulations/Laws/Law\\_161\\_EN.pdf](https://www.bdl.gov.lb/CB%20Com/Laws%20And%20Regulations/Laws/Law_161_EN.pdf)

<sup>124</sup> ميركاتور (2024). المغرب: تنفيذ لائحة الملكية الفعلية النهائية. متاح على: <https://mercator.net/our-thinking/latest-news/morocco-implementation-of-ubo-regulation>

القانون رقم 2018-52 المؤرخ 29 أكتوبر 2018، المتعلق بالسجل الوطني للأعمال التجارية.

<sup>125</sup> فانتف (2025): 20-19

<sup>126</sup> جمعية الاتصالات المالية العالمية بين البنوك. اعرف عميلك. متاح على: <https://www.swift.com/risk-and-compliance/know-your-customer-kyc>

<sup>127</sup> الأشخاص المعرضون سياسياً هم الأفراد الذين يشغلون مناصب رفيعة في الدولة أو في الخارج، بما في ذلك السياسيون والمسؤولون الحكوميون والموظفون القضائيون والعسكريون وكبار المسؤولين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة ومسؤولو الأحزاب السياسية أو أولئك الذين يشغلون مناصب بارزة في المنظمات الدولية. ويشمل ذلك أيضاً أعضاء الإدارة العليا مثل المديرين ونواب المديرين وأعضاء مجلس الإدارة أو المناصب المماثلة، بالإضافة إلى أفراد أسرهم ومقربيه. وبموجب هذا التعريف، يقتصر مصطلح "السياسيون" على أولئك المرتبطين بالدولة حصرياً.

<sup>128</sup> مجموعة العمل المالي (2025): 16

<sup>129</sup> الجزائر: المادة 7 من القانون رقم 05-01 لعام 2005 وتعديلاته.

مصر: المادة 7 من القانون رقم 80 لعام 2002. قانون مكافحة غسل الأموال.

الأردن: المادة 16 من القانون رقم 20 لعام 2021. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

لبنان: تعميم لجنة التحقيقات الخاصة (FIU) رقم 26، بتاريخ 2021/11/24، الفقرة 1.

ليبيا: المادة 25 من القرار رقم 1013 لعام 2017 بشأن إصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المغرب: المادة 4 من القانون رقم 1.07.79 لعام 2007. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

فلسطين: المادة 17 من القانون رقم 39 لعام 2022. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تونس: المادة 108 من القانون رقم 26 لعام 2015. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

<sup>130</sup> الجزائر (2023)

<sup>131</sup> المغرب (2021)

<sup>132</sup> ويتم ذلك عن طريق الوصول إلى منصة السجل التجاري.

<sup>133</sup> مينا-فانتف (2021)

<sup>134</sup> لجنة التحقيق الخاصة في لبنان (2021). التعميم رقم 26/2021. متاح على: <https://sic.gov.lb/sites/default/files/laws-regulations/SIC%20Circular%2026%20Eng.pdf>

انظر أيضاً لبنان (2015)

<sup>135</sup> فلسطين (2022ب). انظر أيضاً ليبيا (2012): المواد 9 و10 و25.

<sup>136</sup> فلسطين (2022أ)

<sup>137</sup> الأردن (2021). قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20/2021، المادة 15 (و). متوفر باللغة العربية على:

[https://www.amlu.gov.jo/ebv4.0/root\\_storage/en/eb\\_list\\_page/anti\\_money\\_laundering\\_and\\_counter\\_terrorist\\_financing\\_law\\_no.\\_20\\_of\\_2021.p df](https://www.amlu.gov.jo/ebv4.0/root_storage/en/eb_list_page/anti_money_laundering_and_counter_terrorist_financing_law_no._20_of_2021.p df)

<sup>138</sup> مصر (2002).

<sup>139</sup> الأردن (2022ب): المادة 15 (و).

<sup>140</sup> مصر (2002)

<sup>141</sup> الأردن (2022ب): المادة 16 (أ)

<sup>142</sup> لجنة التحقيق الخاصة في لبنان (2021).

انظر أيضاً لبنان (2015)

<sup>143</sup> نقابة المحامين الليبية (2017ج): المادة 25

<sup>144</sup> فلسطين (2022ج): القرار رقم 1013 بشأن إصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: المادة 16

المادة 16

<sup>145</sup> تونس (2015)

- <sup>146</sup> مجموعة العمل المالي (2023)
- <sup>147</sup> فاتق (2023): 59، التوصية 24
- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (2021). الشفافية الضريبية وتبادل المعلومات لأغراض الضريبية: اتفاقية السلطات المختصة المتعددة الأطراف. متاح على: <https://www.oecd.org/en/topics/policy-issues/tax-transparency-and-international-co-operation.html>
- <sup>148</sup> منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (2021): 59-60
- <sup>149</sup> الجزائر (2023)
- الجزائر (2020): المرسوم التنفيذي رقم 20-398 المؤرخ 26 ديسمبر 2020، الذي ينص على إنشاء لجنة وطنية لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مسؤولياتها وهيكلها وطريقة عملها. متاح على الرابط [https://www.unodc.org/uploads/icsant/documents/Legislation/Algeria/Algeria/English/Official\\_Gazette\\_Algeria.pdf](https://www.unodc.org/uploads/icsant/documents/Legislation/Algeria/Algeria/English/Official_Gazette_Algeria.pdf)
- اللجنة الوطنية الجزائرية لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل (2024): 28-29
- انظر أيضاً المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 23-50 المؤرخ 3 يناير 2023، بشأن إنشاء لجنة تشغيلية لتنسيق السياسات والإجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجزائر.
- <sup>150</sup> نقابة المحامين الليبية (2017ج): المادتان 2 و 3
- <sup>151</sup> فلسطين (2022)
- <sup>152</sup> مانتوك، بسيوني وحناوي (2020): القانون رقم 151/2020، قانون حماية البيانات الشخصية المصري. متاح على: <https://natlex.ilo.org/dyn/natlex2/natlex2/files/download/111246/EGY111246%20Eng.pdf>
- <sup>153</sup> الأردن (2007). المادة 13(8-A)، القانون رقم 47/2007، ضمان الحق في الوصول إلى المعلومات. متاح على: <https://www.rti-rating.org/wp-content/uploads/Jordan.pdf>
- انظر أيضاً الأردن (2021): المادة 40
- <sup>154</sup> لبنان (2022): المادة 7
- انظر أيضاً لبنان (2015)
- <sup>155</sup> المغرب (2021): التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- <sup>156</sup> تونس (2015): المادة 112
- <sup>157</sup> الجزائر (2023): المادة 13
- <sup>158</sup> الجزائر (2023): المادة 14
- <sup>159</sup> انظر أيضاً الأردن (2021): المادة 12
- <sup>160</sup> المغرب (2021ب)
- <sup>161</sup> مانتوك، باسيوني وهناوي (2020)
- <sup>162</sup> مصر (2020). القانون رقم 194 لعام 2020: قانون البنك المركزي والنظام المصرفي. متاح على: <https://www.cbe.org.eg/-/media/project/cbe/page-content/other-links/cbe-law-no.-d-194-of-2020.pdf>
- <sup>163</sup> مينا-فاتق (2021)
- <sup>164</sup> الأردن (2021): المادة 9
- <sup>165</sup> الجزائر (2023): المادة 3
- <sup>166</sup> منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (2017). مكافحة الجرائم الضريبية: المبادئ العشرة العالمية. 15-16. متاح على: <https://doi.org/10.1787/63530cd2-en>
- <sup>167</sup> مجموعة العمل المالي (2025): 129
- <sup>168</sup> مجموعة العمل المالي (2025): 93

- 50



- <sup>192</sup> المغرب (2019). مشروع القانون رقم 77.19، الموافقة على الاتفاقية المتعددة الأطراف بين السلطات المختصة بشأن التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية. متاح على: [http://www.sgg.gov.ma/Portals/0/lois/Projet\\_loi\\_77.19\\_Fr.pdf?ver=2020-02-28-152843-640](http://www.sgg.gov.ma/Portals/0/lois/Projet_loi_77.19_Fr.pdf?ver=2020-02-28-152843-640)
- <sup>193</sup> منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (2020)
- <sup>194</sup> منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (2024). الجزائر تنضم إلى اتفاقية متعددة الأطراف لمكافحة التهرب الضريبي وتجنب الضرائب. متاح على: <https://www.oecd.org/en/about/news/announcements/2024/10/algeria-joins-multilateral-convention-to-tackle-tax-evasion-and-avoidance.html>
- <sup>195</sup> المنتدى العالمي لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية: 129-130
- <sup>196</sup> منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (2023). المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية: الأردن - تقرير المراجعة النظرية. متاح على: [https://www.oecd.org/en/publications/serials/global-forum-on-transparency-and-exchange-of-information-for-tax-purposes\\_g1g11c12.html](https://www.oecd.org/en/publications/serials/global-forum-on-transparency-and-exchange-of-information-for-tax-purposes_g1g11c12.html)
- <sup>197</sup> منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (2016). القانون رقم 2016/55: تبادل المعلومات للأغراض الضريبية، المنشور في الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد رقم 46، 3 نوفمبر 2016. متاح على: <https://www.oecd.org/tax/automatic-exchange/crs-implementation-and-assistance/crs-by-jurisdiction/legislation/Lebanon-PrimaryLegislation.pdf>
- <sup>198</sup> نقابة المحامين الليبية (2017 ج): المادة 62
- <sup>199</sup> فاتق (2025): 99، الفقرة 12
- <sup>200</sup> Open Ownership (2023)، كيفية الحصول على معلومات عن المرشحين في بيانات الملكية الفعلية. متاح على: <https://www.openownership.org/en/blog/how-to-capture-information-on-nominees-in-beneficial-ownership-data>
- <sup>201</sup> مينا فاتق (2021): 221
- <sup>202</sup> مصر (2018). تعديلات قانون سوق رأس المال رقم 1992/95 بموجب القرار الرئاسي رقم 17/2018. متاح على: <https://manshurat.org/node/25902>
- <sup>203</sup> الأردن (2006): قانون الشركات رقم 1997/22 وتعديلاته. متاح باللغة العربية على الرابط: <https://natlex.ilo.org/dyn/natlex2/natlex2/files/download/48327/JOR48327.pdf>
- <sup>204</sup> MENA-FATF (2019): 169
- <sup>205</sup> لبنان (2016). القانون رقم 2016/75، إلغاء الأسهم لحاملها والسندات الإنذنية. متاح على: <http://data.infopro.com.lb/file/Prohibition%20of%20Bearer%20Shares%20and%20Promissory%20Notes-Law%20No%2075-2016.pdf>
- <sup>206</sup> مينا فاتق (ديسمبر 2023): 271
- <sup>207</sup> ALDIC (2020a): القانون رقم 2020/160: المتعلق بتعليق المواعيد النهائية القانونية والقضائية والتعاقدية حتى 20 يونيو 2020. متاح على: <https://www.aldic.net/law-no-160-of-08052020-relating-to-the-suspension-of-legal-judicial-and-contractual-deadlines-until-30062020>
- انظر أيضاً (2020b) ALDIC: القانون رقم 2020/199: المتعلق بتمديد تعليق المواعيد النهائية القانونية والقضائية والتعاقدية. متاح على: <https://www.aldic.net/law-no-199-of-29122020-relating-to-the-prorogation-of-the-suspension-of-legal-judicial-and-contractual-deadlines>
- <sup>208</sup> تونس (2000): القانون رقم 2000-35 المؤرخ 21 مارس 2000، المتعلق بإلغاء الشكل المادي للأوراق المالية، المادة 4. متاح على: <https://www.tunisieclearing.com/upload/202103/d0fb0335-a3e1-40ba-bfc8-6633e1eaae3e.pdf>
- <sup>209</sup> اللجنة الوطنية الفلسطينية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2022): 12
- <sup>210</sup> الجزائر (1975). القانون التجاري رقم 75-59 لعام 1975، المادة 715 مكرر (34) و(40). متاح على: <https://www.drcbatna.dz/DocPDF/Lois/ACom.pdf>
- <sup>211</sup> مينا فاتق (مايو 2023): 233
- <sup>212</sup> نقابة المحامين الليبية (2010). القانون رقم 2010/23 بشأن النشاط التجاري، المواد 803-807. متاح على الرابط: <https://lawsociety.ly/en/legislation/law-no-23-of-2010-regarding-commercial-activity>
- <sup>213</sup> مينا فاتق، تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - تقرير التقييم المتبادل للمملكة المغربية، 2019، المعيار 24.11 (ب): 162. متاح على: <https://www.fatf-gafi.org/en/publications/Mutualevaluations/Mutualevaluationofmorocco.html>

- <sup>214</sup> مينا فانتف (2021): 221
- <sup>215</sup> مينا فانتف (ديسمبر 2023): 271. المعيار 24.11 (أ)(ب)(ج)(د)
- <sup>216</sup> منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، تقرير المراجعة النظرية بشأن تبادل المعلومات بناءً على الطلب، 2020 (الجلد الثانية)، 2020: 44. متاح على: [https://www.oecd.org/content/dam/oecd/en/publications/reports/2020/04/global-forum-on-transparency-and-exchange-of-information-for-tax-purposes-tunisia-2020-second-round\\_d1fca38f/fdeb6766-en.pdf](https://www.oecd.org/content/dam/oecd/en/publications/reports/2020/04/global-forum-on-transparency-and-exchange-of-information-for-tax-purposes-tunisia-2020-second-round_d1fca38f/fdeb6766-en.pdf)
- <sup>217</sup> مينا-فانتف (يونيو 2019): 162. المعيار 24.11 (ب)
- <sup>218</sup> فلسطين (2022): 180-183
- <sup>219</sup> مينا فانتف (2021): 222
- <sup>220</sup> مينا فانتف (2019): 169
- <sup>221</sup> مينا فانتف (ديسمبر 2023): 272. المعيار 24.12 (أ)(ب)(ج)
- <sup>222</sup> نقابة المحامين الليبية (2010)
- انظر أيضاً نقابة المحامين الليبية (2017)
- <sup>223</sup> مينا-فانتف (يونيو 2019): 162. المعيار 24.12 (أ)(ب)(ج)
- <sup>224</sup> مينا فانتف (2019): 169
- <sup>225</sup> اللجنة الوطنية الفلسطينية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2022): 13
- <sup>226</sup> تونس (2018): الفصل 23
- <sup>227</sup> لبنان (2015)
- <sup>228</sup> الأردن (2022): المواد 6-10
- <sup>229</sup> تونس (2018): الفصل 23
- <sup>230</sup> انظر: م. مارتيني وم. مورفي (2015). مجرد استعراض؟ مراجعة وعود مجموعة العشرين بشأن الملكية الفعلية. منظمة الشفافية الدولية. متاح على: <https://www.transparency.org/en/publications/just-for-show-g20-promises>
- انظر أيضاً، م. مارتيني وم. مورفي (2018). قادة أم متخلفون؟ مراجعة وعود مجموعة العشرين بشأن إنهاء الشركات المجهولة. منظمة الشفافية الدولية. متاح على: <https://www.transparency.org/en/publications/g20-leaders-or-laggards>

# شاركوا معنا في إحداث التغيير

## شاركونا آراءكم

تابعونا، وشاركوا بآرائكم وناقشوا الفساد مع أشخاص من سائر أنحاء العالم على وسائل التواصل الاجتماعي.

@anticorruption.bsky.social 

/transparencyinternational 

@anticorruption 

@transparency-international 

@Transparency\_International 

@transparency\_international 

@TransparencyIntl 

## وسّعوا معارفكم

زوروا موقعنا لمعرفة المزيد عن عملنا في أكثر من 100 بلد واشتركوا للحصول على آخر مستجدات نشاطنا في مكافحة الفساد.

[transparency.org](https://transparency.org)

## تبرّعوا

تبرعاتكم ستساعدنا على تقديم الدعم للآلاف من ضحايا الفساد وستساهم في تطوير آليات وإجراء أبحاث جديدة عن الفساد. كما أنها ستساعدنا على مساءلة الحكومات والشركات وحملها على الالتزام بوعودها. إن هدفنا هو بناء عالم أكثر عدلاً وإنصافاً. وبمساعتكم نستطيع تحقيق ذلك.

[transparency.org/donate](https://transparency.org/donate).

Transparency International  
International Secretariat  
Alt-Moabit 96, 10559 Berlin, Germany  
Phone: +49 30 34 38 200  
[ti@transparency.org](mailto:ti@transparency.org)  
[www.transparency.org](http://www.transparency.org)

 [@anticorruption.bsky.social](https://bsky.app/profile/anticorruption.bsky.social)

 [/transparencyinternational](https://www.facebook.com/transparencyinternational)

 [@anticorruption](https://twitter.com/anticorruption)

 [@transparency-international](https://www.linkedin.com/company/transparency-international)

 [@Transparency\\_International](https://www.instagram.com/Transparency_International)

 [@transparency\\_international](https://www.tiktok.com/@transparency_international)

 [@TransparencyIntl](https://www.youtube.com/TransparencyIntl)